مسألة انتفاع الأموات بقراءة القرآن

د. منيرة بنت محمد بن سعيد باحمدان

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب والعلوم الانسانية – جامعة الملك عبد العزيز

• تخرجت في قسم الدراسات الإسلامية –كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الملك عبد العزيز بمدينة جدة عام ١٤٠٦هـ.
• نالت شهادة الماجستير من قسم الفقه وأصوله– كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى عام ١٤٢٠هـ بأطروحة: **"ترجيحات ابن تيميه في الفرق الزوجية بغير الفسخ موازنة بالمذاهب الفقهية"**، كما نالت شهادة الدكتوراه من نفس القسم الفقه عام١٤٣١هـ بأطروحة: **" تحرير الفتاوى للتنبيه والمنهاج والحاوي لابن العراقي: تحقيق ودراسة / من أول باب الأيمان والنذور إلى نهاية الكتاب".**
• من أعمالها المنشورة: **"الأحكام الشرعية للتدخل الطبي في الحيض".**
• البريد الشبكي: mbahemdan@kau.edu.sa

الملخص

تتصل هذه المسألة بجانب عقدي يتمثل في العلاقة بين الأحياء والأموات، وشيوعها في كثير من البلدان أحدث خلافاً واضحًا بين الفقهاء في حكم ذلك إجازةً ومنعًا،وتبديعًا. وما نجم عن ذلك من تطرُّف المتشدِّدين والمتساهلين، ومساغ ذلك اللبس والتَّداخل بين ما اختُلف فيه من انتفاع الميت بقراءة القرآن وبين ماتفق الفقهاء على تحريمه، وقد أجمع العلماء على أنَّ أرواح الموتى تنتفع بسعي الأحياء فيماتسبَّب إليه الميِّت في حياته، والدعاء والاستغفار له والصدقة عنه، واختلفوا في انتفاع الميت بقراءة القرآن، والقائلون بالانتفاع لهم في ذلك مسالك ثلاثة:

١- أنَّه ينتفع بها إذا وهب القارئ ثواب القراءة للميت، وإليه ذهب الحنفيَّة، والمتأخرون من أصحاب مالك، وهو المذهب عند الحنابلة.

٢- أنَّه ينتفع بشرط الدعاء، وهو المختار عند بعض الشافعية.

٣- أنَّه ينتفع بشرط المجاورة، وهو ما اشترطه بعض المالكية والشافعية. وقد استدلوا بالقياس على الدعاء، والإجماع على انتفاع الميت باستغفار الأحياء وصلاتهم عليه، إضافة إلى نصوص تدخل القراءة -عندهم- في عمومها. والمشهور عند أصحاب مالك،والإمام الشافعي، وقول عند الحنابلة: المنع، واستدلوا بأدلة أقواها قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾. والراجح: أنَّ هذه المسألة لم يرد فيها نص صريح من كتاب أو سنة بإجازةٍ أو منعٍ، فالأحوط الوقوف عند ماورد، وحضّ النّاس على فعل ما ثبت بالإجماع؛ كونه آكد. وأنَّ القول بإلحاق القراءة بما وردت فيه النصوص محل نظر واجتهاد، وعلى هذا فمن أخذ به عن اجتهاد، أو تقليد؛ فلا شيء عليه، سواء من فعله على أنَّه هبة للثواب، أو أوصله بالدعاء،مع تغليب رحمة الله وفضله أن يفيد بها الميت كالشفاعة والدعاء وغيرهما. والله الهادي إلى سواء السبيل.

المقدمة

الحمد لله واهب الحمد، الحمد لله واهب الفضل والإحسان، ومعطي النعم بلا عدٍّ ولا امتنان، والصلاة والسلام على سيد الخلق والأنام، الداعي إلى ربه بالحكمة، والكاشف برسالته جلابيب الغمة ، والمبعوث رحمة إلى خير أمة، وصلى الله عليه، وعلى آله الأبرار، وأصحابه الأخيار، من المهاجرين والأنصار، وسلَّم تسليماً كثيراً، أما بعد :

فتكثر الأسئلة حول مسألة قراءة القرآن عن الميت -أو عليه- وذلك لأنَّها ليست من مسائل الخلاف المعتبر؛ فالقول بإثباتها قد يكون ابتداعًا، والقول بتركها قد يكون جله امتناعًا، وبين الابتداع فيما ينفع الميت، و الامتناع عن رجاء رحمة الله فيما ينفعه دارت الأقوال، وحارت الرجال، وكلٌ متمسك بقوله، مدافع عنه، ودافع لغيره.

ومن هذا المنطلق تكاد تنحصر أهداف هذه الدراسة في الجمع بين هذه الأقوال، والتوفيق بينها، بعد حصر الضوابط التي بنى عليها أصحاب الأقوال اختياراتهم، والشروط اللازم توافرها في النُّصوص التي توجه هذه الاختيارات، ومن أهم الأسباب الباعثة على هذه الدراسة ما يلي:

١. صلة هذه المسألة بجانب من جوانب العقيدة ، التي تبين بعضاً من حدود العلاقة بين الأحياء والأموات، ولا يخفى ما لهذه العلاقة وتحديدها من كبير أهمية في الإيمان بالغيب، وضوابطه المعتبرة.

٢. شيوع قراءة القرآن على الأموات، وانتشارها في بعض الدول الإسلامية بشكل ظاهر، وعلى وَجْهٍ اعتاده الناس؛ واعتبارها عبادةً وقربةً يتقرب بها المسلمون إلى الله تعالى؛ أوجب دراستها وبيان وَجْه الحق فيها.

٣. ارتباط إباحة قراءة القرآن والتوسع فيه بالمذهب الحنبلي، وإنكار بعض

شيوخه المعاصرين للإباحة؛ كان دافعاً قوياً لبحث المسألة، ومعرفة المسالك التي أدت إلى الإباحة والمنع.

٤.وجود شيء من اللبس والتداخل في أذهان بعض الناس بين ما وقع فيه الخلاف في نفع الميت بقراءة القرآن، وبين ما اتفق الفقهاء على تحريمه، بحيث جعلوهما كالشيء الواحد؛ لزم بيانه وتوضيحه في ضوء ما قرره الأئمة المجتهدون.

٥. أنّ في تأصيل موضوع انتفاع الميت بقراءة القرآن، والعمل على جمع أقوال المحدثين فيما ورد في المسألة من نصوص وآثار، إعانة لمن طرق المسألة بشيء من التطرف –سواء من تشدد أو تساهل– أن يعيد النظر؛ مراعاة للخلاف أو الخروج منه.

٦.**وأخيراً**: حيوية المسألة إذ إنَّها تلامس حياة الناس؛ خاصةً أنَّ للموت وقعًا خاصًا به؛ فإذا أفقدك حبيباً أو قريباً أو صديقاً، جعلك تبحث عمَّا يعالجه هذا الوقع معالجة تدور مع النَّص التزاماً للَّسلامة، ولا تعزل عنها خوفاً من الانحراف.

والدراسات التي أجريت لهذه المسألة كثيرة، وقد شمل ذلك الكتب التي اهتمت بالجانب العقدي والغيبي؛ مثل: العقيدة الطحاوية، والروح لابن القيم، وكتاب الجنائز في غالب كتب الحديث و الفقه ، وهناك من أفرد لأحكام الموت، وعلاقة الأحياء بالأموات مؤلفات خاصة بها مثل: التذكرة للقرطبي ، أما إفراد المسألة بالبحث فقليل، ومن ذلك:

أولًا: الأبحاث التي تناولت مسألة النيابة والإهداء في جميع العبادات ، وأخص منها :

بحث بعنوان: (**حكم إهداء ثواب الحسنات للأموات**) للدكتور صالح سندي، وهو بحث مستل من رسالة الكاتب في مرحلة الدكتوراه: (**المسائل العقدية المتعلقة بالحسنات والسيئات: جمعًا ودراسة**) وقد أدَّاه ذلك إلى الحديث

في المسألة بشكل عام، ولم يفرد انتفاع الميت بقراءة القرآن بحديث مفصَّل مستقل تعرض فيه الأدلة الخاصة به، وتناقش في ضوء أقوال أهل العلم وضوابط الشريعة.

ثانيًا: الأبحاث التي تناولت مسألة القراءة للميت أو عليه، وأذكر منها: بحث منشور بعنوان: (**إهداء ثواب القراءة للميت**) لعلي بن عبد الرحمن بن علي الدبيس، جامعة الإيمان بالجمهورية اليمنية عام ٢٠١٣م ، ويظهر من العنوان أن البحث يتكلم عن الإهداء دون غيره من مسالك القائلين بالجواز، وبعد النظر في البحث وجدت أنَّ الباحث عرض الخلاف بحسب المذاهب الأربعة، فذكر للحنفية قولًا واحدًا بالجواز والانتفاع، وذكر للمالكية ثلاثة أقوال: قول بمنع وصول القراءة مطلقًا ونسبه للإمام مالك، وقول بالوصول ونسبه لبعض أصحابه ، ثم نوَّه أنه مذهب المتأخرين من المالكية، وقول بحصول ثواب الاستماع للميت، ولكن لا يصح منه، وأما الشافعية فذكر أنَّ لهم قولين في المسألة، ولكنه نقل من نصوصهم ما يدل على اشتراط بعضهم للمجاورة، واشتراط بعض آخر للدعاء، دون أن يستدل لذلك أو يعلق عليه.

وقد أضاف الباحث للحنابلة -بعد ذكر خلافهم بالوصول وعدمه- قولاً ثالثاً، فقال: وقيل: الثواب للقارئ، ولكن الرحمة ترجى للميت.

ثم جمع كل هذه الأقوال تحت عنوان (الخلاصة)، فجعل المسألة على ثلاثة أقوال: جواز الإهداء وعدمه، وحصول ثواب الاستماع للميت وإن لم يصح له، واستدل للقول الأول والثاني دون الأخير.

ومن هنا يظهر الفرق بين هذه الدراسة، وبين البحث موضع النشر، وذلك من حيث النقاط التالية:

- طريقة عرض الأقوال ، وتفصيل المسالك فيها.

- عرض أدلة كل قول ، والفصل بين أدلة كل مسلك. [١]

ثالثًا: الأبحاث التي اهتمت بتحقيق النصوص الواردة في المسألة، ومنها: رسالة بعنوان: (**القول المبين في ضعف حديثي: التلقين، واقرؤوا على موتاكم يس**) لعلي بن حسن الحلبي، وهي دراسة حديثية بحتة، لم تتناول أقوال الفقهاء واختلافهم في ذلك.

ولذا كانت المسألة بحاجة إلى دراسة مستوفية لما انتشر على ألسنة الناس من أدلة، أو اشتهر بين أهل العلم والاختصاص من حجج وضوابط، وقد سعيت إلى تحقيق ذلك في هذه الدراسة، وجعلته في تمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

وقد تكلمت في التمهيد عن مواطن إجماع العلماء على انتفاع الأموات بسعي الأحياء، وأما المباحث فشملت جوانب الخلاف في مسألة انتفاع الميت بقراءة القرآن وعناصرها على ما يلي:

المبحث الأول: أقوال العلماء في انتفاع الميت بقراءة القرآن وتحرير محل النزاع فيه.

المبحث الثاني: أدلة المسألة ومناقشتها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأدلة على أنَّ القراءة لا ينتفع بها الموتى، ولا يصل ثوابها إليهم ومناقشتها.

المطلب الثاني: الأدلة على انتفاع الأموات بقراءة القرآن ومناقشتها، وفيه ثلاثة فروع:

---

(١) يسر الله لي الاطلاع على جملة من الأبحاث التي تناولت هذه المسألة، وقد وقع الأعم الغالب منها في إجمال الأقوال ، والدمج في الاستدلال بين المذاهب مع الخلاف المنصوص عليه في كتبهم، وقد أشار أحد الأساتذة الأفاضل بوجود بحث مطبوع بعنوان: حكم القراءة للأموات ، للدكتور: محمد أحمد عبد السلام، ط: الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ، ولكن لم يتيسر لي الاطلاع عليه من خلال بحثي في إصدارات ومطبوعات الجامعة، ولم يسعفني الوقت للحصول عليه.

الفرع الأول: أدلة أصحاب المسلك الأول.

الفرع الثاني: أدلة أصحاب المسلك الثاني.

الفرع الثالث: أدلة أصحاب المسلك الثالث.

المبحث الثالث: الترجيح.

المنهج العام للبحث:

اقتضت طبيعة هذه الدراسة أن أسلك في جمع مادتها مسارا محددا، وفي عرضها منهجاً مناسباً، ويمكن أن أوضح ذلك في الفقرات التالية:

أولاً: جمعت أقوال المذهب الواحد في المسألة، وذلك باستقرائها في كتبه ، فإن وجدت خلافًا بين إمام المذهب و أصحابه أثبته، وبينت قول المتقدمين والمتأخرين ، وربما أشرت إلى سبب الخلاف بينهم.

ثانياً: تتبعت ما نقل من أقوال المذاهب فيما وصلت إليه يدي من مراجع، فأظهر التتبع أن المسألة على قولين، إلا أن أصحاب الجواز قد اختلفوا في مناطه على ثلاثة مسالك.

ثالثاً: التزمت في عرض المسألة بما يلي:

- قدمت لها بتمهيد عن مواضع الإجماع فيما ينتفع به الميت من سعي الأحياء، ثم حررت موطن النزاع بين الفقهاء في مسألة البحث، وجمعت ما نقل فيها من أقوال المذاهب، والروايات ما أسعفتني كتب المذهب، أو كتب الحديث والتفسير التي نقلت هذا الخلاف، وأختمُ القول بذكر من بسط الخلاف في مذهبه وأبيَّن سببه إن وجد.
- حاولت الالتزام في ترتيب مسالك المجيزين بالترتيب الزمني للمذاهب وقد يشترك أكثر من مذهب في مسلك واحد فأقوم بضمها منعاً للتكرار ، فأقدم القول الذي عليه مذهب الحنفية ومن وافقهم من المذاهب الأخرى، ثم قول المالكية، ثم قول الشافعية، ثم قول الحنابلة.

- ذكرت أدلة كل قول من المصادر المعتمدة لكل مذهب وأفردتها بعنوان مستقل مرتبة على النسق المعروف من تقديم أدلة الكتاب العزيز، ثم السنة الشريفة، ثم آثار الصحابة رضوان الله عليهم، ثم القياس.
- بسطت ما ورد على أدلة كل قول من مناقشة: ممانعة، أو معارضة، وما دافع به كل فريق عن دليلة.
- ختمت المسألة ببيان القول الراجح بحسب ما ظهر لي من البحث، يقودني في ذلك قوة الدليل، وتمشيه مع القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية .

أما بالنسبة للهوامش:

فقد حاولت قدر المستطاع استخدام الهوامش استخداماً مناسباً، يوثق النص، ويزيل اللبس، ويتمم الفائدة، بذكر ما يستدعيه المقام من تعليق أو إيضاح، أو إضافة على ما ورد في قلب الموضوع، حتى جمعت ما يلي:

- عزو الآيات القرآنية إلى مكانها من القرآن بذكر اسم السورة، ورقم الآية، ويتكرر ذلك عند تكرر الآية في أكثر من موطن.
- تخريج الأحاديث مما بين يدي من كتب الصحاح، والمسانيد، والمعاجم، مبينة مواضع الحديث بالجزء والصفحة ولا أشير إلى رقم الحديث إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك.
- إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، اقتصرت على بيان موضع الحديث فيهما، فإن لم يكن الحديث فيهما، فمن الكتب الستة وعندها أختم الكلام بما يعين على بيان درجة الحديث، معتمدة في ذلك على كتب الحفاظ المتقدمين والمتوسطين في الكلام على الحديث، وقد استعين بكتب كبار المشتغلين بالتخريج في هذا العصر.
- تخريج الآثار من كتب الحديث، فإن لم يكن الأثر فيها، نسبته إلى كتب الفقه التي أوردته، وأشرت إلى أني لم أقف عليه في كتب الآثار.

- تتميم فائدة متعلقة بصلب الموضوع منع من ذكرها في أصل الكتاب الحرص على تسلسل الأفكار، وخشية الإطالة على القارئ أو التشويش عليه.
- توثيق النقول، والأقوال، والمذاهب بذكر اسم المصدر، واسم مؤلفه والجزء والصفحة في الهامش، مع ملاحظة الالتزام بترتيب المصادر حسب تاريخ وفاة المؤلف، وقد يستلزم السياق ذكر المصدر أو اسم مؤلفه في متن البحث، وعندها اكتفي في التوثيق بذكر الجزء في الصفحة.
- الترجمة للأعلام الذين ورد ذكرهم في متن الكتاب، لمعرفة أبرز جوانب حياتهم ، ومكانتهم وبعض مصنفاتهم إن وجدت لذلك حاجة، واجتهدت في ترك المشهورين منهم استغناءً بشهرتهم .

وختاماً: إني لأرجو من الله توفيقه وقبوله، وأملي أن يكون صواب ما كتبته كثيرًا، وخطؤه يسيرًا، والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه، والله أسأل أنْ يهديني سواء السبيل، فهو حسبي ونعم الوكيل.

التمهيد

مواضع إجماع العلماء على انتفاع الأموات بسعي الأحياء

يدور البحث حول سؤالٍ رئيسٍ؛ وهو هل تنتفع أرواح الموتى بشيء من سعي الأحياء أم لا؟

والجواب كما قاله ابن القيم: إنها تنتفع من سعى الأحياء بأمرين مجمع عليهما بين أهل السّنة من الفقهاء وأهل الحديث والتفسير[(١)]:

أحدهما: ما تسبب إليه الميت فِي حياته.

والثاني دعاء المسلمين له، واستغفارهم له والصدقة.[(٢)]

الأدلة على مواضع الإجماع:

أولاً: الأدلة على انتفاع الميت بما تسبب إليه في حياته:

١.حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**» [(٣)] فاستثناء هذه الثلاث من عمله يدل على أَنها منه، فإنه هو الذي تسبب إليها.[(٤)]

---

(١) الروح لابن القيم (١١٧- ١١٨).

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر(٢٠/ ٢٧)، المغني لابن قدامة (٢/ ٤٢٣)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٤/ ١١٠)، نهاية المحتاج للرملي (٦/ ٩٢)، الشرح الكبير لابن عرفة (٢/ ٤٢٥)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٤٣).

وقد أنكر الإمام النووي على الإمام الماوردي نقله مخالفة المعتزلة – من أهل الكوفة – الإجماع ، وقولهم: إنَّ الميت لا يلحقه بعد موته ثواب، وهو قول باطل لمخالفته ما ثبت بالنصوص المتواترة وإجماع سلف الأمة ، فلا التفات إليه ولا تعريج عليه. شرح مسلم (١/ ٩٠)، وانظر: الحاوي الكبير للماوردي (٨/ ٢٩٨).

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٨)، ومسلم في صحيحه(٨/ ٤٠٥)، والسياق له.

(٤) عدَّ العلماء ما يفعله الولد الصالح من الأعمال الصالحة من سعي والديه وكسبهما؛ لحديث السيدة عائشة=

٢. وأيضًا من حديث أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:«**إنَّ مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علمًا علَّمه ونشره، وولدًا صالحا تركه، ومصحفًا ورَّثه، أو مسجدًا بناه، أو بيتًا لابن السبيل بناه، أو نهرًا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته**»(١).

٣.وفي الصحيح من حديث جرير بن عبد الله ﷺ قَال: قال رسول الله ﷺ: «**من سنّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سنّ في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء** ».(٢)

ثانياً: الأدلة على انتفاع الميت بغير ما تسبب فيه الميت من القرآن والسّنة والإجماع وقواعد الشَّرع(٣):

أما القرآن فقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ [سورة الحشر: ١٠]. فأثنى الله – سبحانه – عليهم باستغفارهم للمؤمنين قبلهم فدل على انتفاعهم باستغفار الأحياء(٤).

كما دلَّ على انتفاع الميت بالدعاء إجماع الأمة على الدعاء له في صلاة الجنازة، ففي السنن من حديث أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء**».(٥)

= ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه**». والحديث رواه الإمام أحمد في مسنده(٦/ ٤٢)، وابن ماجه في سننه (٢/ ٤٣٠)، والنسائي في سننه(٧/ ٢٤١)، و إسناده صحيح. قال شعيب الأرنؤط في تحقيقه لصحيح ابن حبان: «وأخرجه أحمد ، والنسائي في البيوع: باب الحث على الكسب، من طرق عن الأعمش، به. وهذا سند صحيح على شرطهما» (١٠/ ٧٤).

(١) صحيح ابن خزيمة (٤/ ١٢١)، سنن ابن ماجة (١/ ١٠٦)، شعب الإيمان للبيهقي (٥/ ١٢١). وإسناده حسن كما قال المنذري في (الترغيب) (١/ ٥٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ٨٨- ٨٩)،(٨/ ٦١- ٦٢) .

(٣) الروح لابن القيم (١١٨-١٢٠).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٤٢٥).

(٥) سنن أبي داود (٢/ ٦٨)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٥٦)، صحيح ابن حبان (٧/ ٣٤٥)، سنن البيهقي=

وأما السنة ففي الصحيح من حديث عوف بن مالك قال: « **صلى رسول الله ﷺ على جنازة، فحفظت من دعائه وهو يقول: اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، وأوسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار**»[(١)] .

○ وفي السنن عن وائلة بن الأسقع قَال: «صلى رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين فسمعته يقول: **اللَّهم إنَّ فلانا ابن فلان في ذمتك وحبل جوارك، فقه من فتنة القبر، وعذاب النَّار، وأنت أهل الوفاء والحق، فاغفر له، وارحمه إنَّك الغفور الرحيم**».[(٢)]

○ وكذلك الدعاء له بعد الدفن، ففي السنن من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: «كان النبي إذا فرغ من دفن الميت، وقف عليه، فقال: **استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل**».[(٣)]

=الكبرى (٤/ ٤٠). وقد صححه ابن حبان، وفي سنده محمد بن إسحاق بن يسار- وهو صدوق مدلس، لكنه صرح بالتحديث ، قال ابن حجر : «وفيه ابن إسحاق وقد عنعن، لكن أخرجه ابن حبَّان من طـريق أخرى عنه مصرِّحا بالسَّماع» تلخيص الحبير (٢/٢٤٨)، وانظر: صحيح ابن حبان (٧/ ٣٤٦).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ٥٩ -٦٠).

(٢) مسند الإمام أحمد (٣/ ٤٧١)، سنن أبي داود (٢/ ٦٨)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٥٦)، صحيح ابن حبان (٧٥٨)، قال الشوكاني في نيل الأوطار (٤/ ٧٩): « وسكت عنه أبو داود والمنذري، وفي إسناده مروان بن جناح، وفيه مقال» ، وقال الألباني في أحكام الجنائز(١٢٥): «إسناده صحيح إن شاء الله تعالى، وقد أورده ابن القيم فيما حفظ من دعائه ﷺ، وسكت عليه النووي في (المجموع) . وانظر: المجموع للنووي (٥/ ٢٣٨)، زاد المعاد لابن القيم (١/ ٤٨٧).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٧٠)، المستدرك للحاكم(١/ ٥٦٢)، سنن البيهقي الكبرى(٤/ ٥٦). صححه الحاكم، وقال: «صحيح على شرط الإسناد»، وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم: «إسناده جيد». (٥/ ٢٩٢).

○ وكذلك الدعاء لهم عند زيارة قبورهم كما في الصحيح من حديث بريدة بن الخصيب قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية».(١)

○ وفي الصحيح أن عائشة -رضي الله عنها- سألت النبي ﷺ:«كيف نقول إذا استغفرت لأهل القبور، قال: **قولي السَّلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون**».(٢)

○ ودعاء النبي ﷺ للأموات فعلاً وتعليمًا، ودعاء الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين، والمسلمين عصرًا بعد عصر أكثر من أن يذكر، وأشهر من أن يُنكر.

○ وكذا ما صح في وصول ثواب الصدقة عن عائشة-رضي الله عنها-:« أنَّ رجلا أتى النبي ﷺ ، فقال: يا رسول الله إن أمِّي افتُلِتَتْ نفسها ولم توص، وأظنها لو تكلمت تصدقت، أفلها أجر إن تصدقت عنها، قال: **نعم** ».(٣)

○ وفي الصحيح عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-: أنَّ سعد بن عبادة توفيت أمهُ، وهو غائب عنها، فأتى النبي ﷺ ، فقال: « يا رسول الله إن أمي توفيت، وأنا غائب عنها، فهل ينفعها إن تصدقت عنها، قال: **نعم**، قال: فإني أشهدك أنَّ حائطي المِخْرِاف صدقة عنها ».(٤)

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ٦٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٤) .

(٣) أخرجه البخاري في الجامع والسياق له (٣/ ١٩٨، ٥/ ٣٩٩ - ٤٠٠)، ومسلم في صحيحه (٣/ ٨١، ٥/ ٧٣).

(٤) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح (٥/ ٢٩٧، ٣٠١، ٣٠٧).

○ عن أبى هريرة ﷺ أنَّ رجلا قال للنبي ﷺ : «إنَّ أبى مات وترك مالاً، ولم يوص، فهل يكفي عنه أنْ أتصدق عنه، قال: **نعم**».[١]

○ وعن عبد الله بن عمرو ﷺ: أنَّ العاص بن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر مائة بدنة، وأنَّ هشام بن العاص نذر أنْ ينحر خمسة وخمسين، وأنَّ عمراً ﷺ سأل النبي ﷺ عن ذلك، فقال : « **أما أبوك، فلو أقرَّ بالتوحيد، فصمت وتصدقت عنه، نفعه ذلك** ».[٢]

وقد قسَّم الإمام القرافي[٣] القربات من حيث انتفاع الأموات بها إلى ثلاثة أقسام :

١. قسم حجر الله تعالى على عبده في ثوابه، ولم يجعل له نقله إلى غيره كالإيمان والتوحيد .

٢. وقسم اتفق على جواز نقله وهو القربات المالية .

٣. وقسم اختلف فيه ، وهو الصوم والحج والقراءة .[٤]

والبحث يتحدث عن فرع من فروع القسم المختلف فيه؛ ألا وهو قراءة القرآن على الميت أو له.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه(٥/ ٧٣).

(٢) مسند الإمام أحمد (٦/ ٢٥٣)، سنن أبي داود، (٢/ ١٥)، سنن البيهقي الكبرى(٦/ ٢٧٩) ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٩٢) : «رواه أحمد ، وفيه الحجاج بن أرطاة ، وهو مدلس »، وسكت عنه أبو داود، وسند أبي داود والبيهقي حسن، وقد احتج عامة أهل العلم برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. انظر: المجموع للنووي (١/ ٦٥).

(٣) القرافي (٦٢٦-٦٨٤هـ): هو أبو العباس، أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن، الصنهاجي المصري المالكي، من شيوخه: العز بن عبد لسلام ، وابن الحاجب ، وصدر الدين الحنفي، وله مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها: (أنوار البروق في أنواء الفروق)، و(الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام)، و(الذخيرة) في فقه المالكية.
انظر ترجمته: الوافي بالوفيات لخليل أيبك الصفدي (٦/ ٢٣٣)، الديباج المذهب لابن فرحون (١/ ٢٠٥).

(٤) الفروق (٣/ ١٩٢).

المبحث الأول

الأقوال في المسألة

تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء على انتفاع الميت بدعاء المسلمين له، واستغفارهم له والصدقة -كما سبق- واختلفوا في انتفاع الميت بقراءة القرآن، ووصول ثوابها إليه على قولين:

القول الأول: لا ينتفع الميت بقراءة القرآن مطلقا، ويكره إهداء ثوابها له، ولا يجوز فيها التوكيل، وثوابها يختص بالقارئ فقط، وهو المشهور عند أصحاب مالك[(١)] والإمام الشَّافعي[(٢)]، وقول عند الحنابلة، نسبه البهوتي[(٣)] إلى الأكثر.[(٤)]

القول الثاني: ينتفع الميت بقراءة القرآن ، ولأصحابه في ذلك ثلاثة مسالك مختلفة:

المسلك الأول: جعل الثواب للميت، وهبته له:

ذهب أصحابه إلى انتفاع الميت بقراءة القرآن إذا وهب القارئ ثوابها له، سواء حصلت الهبة عند القراءة أو بعدها[(٥)]، وقالوا: إنَّ إهداء الثواب أوسع من النِّيابة؛

---

(١) انظر: الفروق للقرافي (٣/ ١٩٢)، مواهب الجليل للحطاب (٢/ ٥٤٥)، منح الجليل لعليش (١/ ٥٠٩).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١/ ٩٠)،(٧/ ٩٠)، الأذكار للنووي(٢٧٨)، تحفة المحتاج للهيتمي (٧/ ٧٢)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني(٤/ ١١٠).

(٣) **البهوتي (١٠٠٠- ١٠٥١هـ)** : منصور بن يونس، أبو السعادات ، شيخ الحنابلة بمصر في عصره، من شيوخه: ابن الحجاوي المقدسي، والدنوشري الشافعي، والمرداوي الحنبلي، ومن تلاميذه: مرعي الكرمي، والفتوحي المصري، له كتب منها: (الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع)، و (كشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي)، و (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى). انظر ترجمته: السحب الوابلة للنجدي (٣/ ١١٣١)، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (١٣/ ٢٢).

(٤) كشاف القناع للبهوتي(٢/ ١٤٧).

(٥) واختُلِف فِي اشتراط نية الهبة عند الفعل، فمن قال: إنها لَا تشترط؛ علله بأنَّ الثواب له، وَله التبرع به، وإِهداؤه لمن أراد كإهداء شيء من مَاله، ومن قال: إنّه يشتَرط أَن تَتَقدم النية ذلك أو تقارنه؛ علله بـأنه=

لأنَّ من عمل عملاً فقد ملك ثوابه، وله أنْ يهبه لمن يشاء – مالم يقم بالموهوب له مانعٌ يمنعه كالكفر ونحوه.

وإليه ذهب الحنفية[١]، وهو ما نصَّ عليه ابن نجيم[٢] في (البحر الرائق)، وعبارته : «والأصل فيه: أنَّ الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاةً أو صومًا أو صدقةً، أو قراءة قرآنٍ، أو ذكرًا، أو طوافًا، أو حجًّا أو عمرةً، أو غير ذلك عند أصحابنا».[٣]وذكر ابن عابدين نقلا عن (البدائع) أنه لا فرق بين أن ينوي بهبة الثواب عند الفعل للغير، أو يفعله لنفسه ثم بعد ذلك يجعل ثوابه لغيره».[٤]

=إذا وقع له لا يقبل انتقاله عنه إلا بذلك، وقد ردَّ ابن مفلح في(الفروع) اشتراط البدء بالنية، فقال: «فإن أرادوا أنه يشترط للإهداء ونقل الثواب أن ينوي الميت به ابتداء -كما فهمه بعض المتأخرين- وبعده فهو مع مخالفته لعموم كلام الإمام والأصحاب لا وجه له في أثر ولا نظر ، وإن أرادوا أنه يصح أن تقع القربة عن الميت ابتداء بالنية له فهذا متجه ». (٣/ ٤٢٥)، وانظر: الإنصاف للمرداوي: (٣/ ٥٦٠).

وذكر ابن القيم أنه لا يشترط في الوصول أن يهديه بلفظه، كما لو أعطى فقيراً بنية الزكاة؛ لأنَّ السنَّة لم تشترط ذلك في حديث الحج عن الغير ونحوه، وذكر أنَّ هذه المسألة غير منصوصة عن الإمام أحمد والمتقدمين من أصحابه، وإنما اشترط ذلك المتأخرون كالقاضي، وأتباعه، واستثنى من ذلك إن فعله لنفسه ثم نوى جعل ثوابه لغيره لم يكف، بل لابد من اللفظ والتعيين.وانظر: الروح لابن القيم (١١٧)، حاشية ابن عابدين(١/ ٢٤٤).

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام(٣/ ١٤٢)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٠٥)، (٢/ ٢٤٣).

(٢) ابن نجيم (٩٢٦-٩٧٠هـ): هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، فقيه حنفي مصري، له تصانيف منها: (الأشباه والنظائر)، و(البحر الرائق في شرح كنز الدقائق).

انظر ترجمته: الطبقات السنية للتميمي(١/ ٢٨٩)، شذرات الذهب لابن العماد(٨/ ٣٥٨).

(٣) البحر الرائق(٣/ ٦٣)، وانظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢١٢)، (تبيين الحقائق للزيلعي (٥/ ١٣١)، فتح القدير لابن الهمام (٣/ ١٤٢)، حشية ابن عابدين(٢/ ٦٥٤-٦٥٥).

(٤) حاشية ابن عابدين (١/ ٦٠٥)، (٢/ ٢٤٣)، (٣/ ١٥١-١٥٢)، وانظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢١٢)، تبيين الحقائق للزيلعي(٢/ ٨٣)، فتح القدير لابن الهمام (٣/ ١٤٢).

والقول بوصول هبة الثواب إلى الميت نصره المتأخرون من أصحاب مالك[١]، قال الدردير[٢] في (الشرح الكبير): «المتأخرون على أنَّه لا بأس بقراءة القرآن والذكر، وجعل ثوابه للميت، ويحصل له الأجر إن شاء الله».[٣] كما ذهب الحنابلة إلى جواز هبة الثواب[٤]، قال المرداوي[٥]: «وهو المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم» [٦]، وانتصر له شيخ الإسلام ابن تيمية في غير موضع من كتبه[٧]، وتابَعه على ذلك ابن

(١) انظر: المفهم لأبي العباس القرطبي (٣/ ٢١٠)، الجامع الأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي(١٧/ ٧٥)، التذكرة لأبي عبد الله القرطبي(١/ ٢٧٦)، الشرح الكبير للدردير(١/ ٤٣٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(١/ ٤٢٣)، منح الجليل لعليش(١/ ٥٠٩)، جواهر الإكليل للآبي الأزهري(١/ ١٦٣).

(٢) **الدردير (١١٢٧-١٢٠١هـ):** هو أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوي المالكي، لازم الشيخ الصعيدي وانتفع به، وبه تفقه، وبالشيخ أحمد الصباغ، وعنه أخذ جلة منهم: الدسوقي والصاوي والسباعي وجماعة، وله مؤلفات منها: (شرح المختصر)، و(أقرب المسالك لمذهب مالك) وشرحه.
انظر ترجمته: شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف(١/ ٥١٦-٥١٧).

(٣) (١/ ٤٢٣).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٤٢٤)، الفروع لابن مفلح (٣/ ٤٢٣)، الإنصاف لمرداوي(٢/ ٥٥٨-٥٦٠)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي(١/ ١٦)، أحكام تمني الموت للشيخ محمد بن عبد الوهاب (٧٥).

(٥) **المرداوي (٨٢٠ – ٨٨٥ هـ):** علي بن سليمان بن أحمد المرداوي حنبلي، قرأ الفقه على الشهاب أحمد بن يوسف المرداوي، وأبي الفرج الطرابلسي، وعيرهم، ومن أبرز تلاميذه : قاضي الحرمين الحسيني الفاسي، ومن كتبه: (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) ، و (التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع). انظر ترجمته: شذرات الذهب لابن العماد: (٧/ ٢٤٠)، السحب الوابلة للنجدي: (٢/ ٧٤٣).

(٦) الإنصاف للمرداوي٢/ ٥٥٨ ، وانظر: الإقناع للحجاوي(١/ ٢٣٦).

(٧) ذكر د. صالح سندي – عضو هيئة التدريس بقسم العقيدة بالجامعة الإسلامية بالمدينة – في رسالته: حكم إهداء ثواب الحسنات للأموات ص٦ هامش (١):
أنَّ الذي تحرر له من مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية أنَّه يرى الجواز مع الكراهة؛ وذلك أنَّه بالتتبع لكلامه وجد له ثلاثة مواقف: الأول: التصريح بالجواز، كما في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٤١-

القيّم[١].

كما حكاه النووي فِي (شرحِ مسلم) و(الأذكار) وَجْهًا، واختاره المحققون من متأخري الشافعية، وَأَوَّلُوا المنع الذي نصَّ عليه الإمام الشافعي على معنى وصول عين الثواب الذي للقارئ.[٢]

---

٧٤٢)، ومجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٢٣، ٣٦٦، ٣٦٧)، (٣١/ ٤١)، وجامع المسائل (٤/ ٢٢١)، والاختيارات (١٣٧)، الثاني: حكاية الخلاف دون ترجيح، كما في مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣١٥)، وجامع المسائل (٣/ ١٣٣)، (٤/ ٢٠٥، ٢٠٩- ٢١٠). الثالث: الحث على عدم الفعل؛ لعدم فعل السلف، فإنَّه لما حكى الخلاف في المسألة إلى قولين قال: «ومع هذا فلم يكن من عادات السلف إذا صلوا تطوعاً أو صاموا تطوعاً أو حجوا تطوعاً أو قرأوا القرآن أنْ يهدوا ثواب ذلك إلى موتى المسلمين بل ولا بخصوصهم، بل كان من عاداتهم كما تقدم [وهو الدعاء والصدقة وصيام النذر عنهم] فلا ينبغي للناس أن يعدلوا عن طريق السلف فإنه أفضل وأكمل» . **وتعليقاً على ذلك أقول :** إنَّ الذي كرهه ابن تيمية هو هبة ثواب القراءة للنبي ﷺ، أو لجميع موتى المسلمين ، فقد قال بعد إيراده لأدلة جواز هبة الثواب : «إذا عُرِفَ هذا فإهداء ثواب القرآن إليه ﷺ أو إلى جميع أهل الأرض هو مثل إهداء ثواب الصيام التطوع والصلاة التطوع ونحوهما، ومثل إهداء ثواب الصدقة والعتق والحج على أحد القولين إلى النبي ﷺ وسائر المسلمين، ولم يبلغنا أن أحدًا من السلف والصحابة والتابعين وتابعيهم كان يفعل ذلك، وأقدم من بلغنا أنه فعل شيئًا من ذلك عليُّ بن الموفَّق أحدُ الشيوخ من طبقةِ أحمد الكبار وشيوخِ الجنيد » وبذلك يتبين أنَّ الكراهة مقصورة على هذه الصورة فقط ، يؤكد ذلك نصه عليه في الصفحة التي تليها حيث قال: «لكن إهداء ثواب الأعمال إلى جميع الناس ما سمعتُ أحدا فعله، ولا سمعت أن أحدا كان يهدي إلى النبي ﷺ، إلا ما بلغني عن علي بن الموفق ونحوه. والاقتداء بالصحابة والتابعين وتابعيهم أولى، فينبغي للإنسان أن يفعل المشروعَ من الصلاة عليه والتسليم، فهذا هو الذي أمر الله به ورسولُه». والله تعالى أعلم. جامع المسائل (٤/ ١٨٦-٢٠٠)، وانظر أيضاً : مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٢٢-٣٢٣)، الاختيارات (١٣٧).

(١) الروح لابن القيم (٢٩٧-٣٤٧)، حاشية تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (٣/ ٢٨٢)، مشروعية زيارة القبور لابن القيم(١٧-١٨).

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن (١/ ٥٤١)، فتاوى ابن الصلاح (٤/ ٢٧)، الأذكار للنووي (٢٧٨)، ونقل الخطيب الشربيني ذلك عن جماعة، انظر: مغني المحتاج (٣/ ٦٩-٧٠)، حاشية القليوبي (٣/ ١٧٥ / ١٧٦)، شرح الإحياء للزبيدي(١٠/ ٣٦٩-٣٧١).

وذكر صاحب (فتح المعين) أنَّ القول بالجواز، هو ما اختاره كثيرون من أئمة الشافعية.[١] وقال الرملي في (نهاية المحتاج): «وفي القراءة وجه-وهو مذهب الأئمة الثلاثة- بوصول ثوابها للميت بمجرد قصده بها، واختاره كثيرٌ من أئمتنا »[٢].

وذكر الحنابلة : أنه لا يضر جهل الفاعل بالثّواب، أو كونه أهدى ما لا يتحقق حصوله؛ لأن اللهَّ يعلمه، والعبد يفعله ثقة بوعد الله، وحسنا للظن به.[٣]

وقال القاضي أبو يعلى [٤]:« لا بد من التعليق وقوله: اللهم إن كنت أثبتني على هذا، فقد جعلت ثوابه أو ما شاء منه لفلان؛ لأنّه قد يتخلف، فلا يتحكم على اللهَّ».[٥]

والصحيح أنَّ جعل الثواب كافٍ للنفع عند الحنابلة، وأما الإهداء بالدعاء فمستحب، قال الحجاوي[٦] في (الإقناع) : « ويستحب إهداء ذلك فيقول: اللهم

---

(١) المليباري (٣/ ٢٥٨).

(٢) نهاية المحتاج للرملي(٩/ ٣٤١).

والرملي(٩١٩-١٠٠٤هـ) :هو شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي: فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى .يقال له: الشافعي الصغير.ولي إفتاء الشافعية. وجمع فتاوى أبيه. وصنف شروحا وحواشي كثيرة، منها : (غاية البيان في شرح زبد ابن رسلان)، و(نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)، و(الفتاوى). انظر ترجمته: معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٨/ ٢٥٥).

(٣) الفروع لابن مفلح (٣/ ٤٢٥)، الروض المربع للبهوتي (٢/ ١٤٨).

(٤) **القاضي (٣٨٠- ٤٥٨هـ):** المراد به أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، من شيوخه: أبو عبد الله بن حامد، ومن تلاميذه: ابن عقيل ، وأبو الخطاب، ومن مصنفاته: (العدة في أصول الفقه)، و(أحكام القرآن)، و(عيون المسائل). انظر ترجمته: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى(٢/ ١٦٦-١٩٠)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/ ٨٩).

(٥) الفروع لابن مفلح (٣/ ٤٢٥).

(٦) **الحجاوي (٠٠٠-٩٦٨هـ):** هو أبو النجا، موسى بن أحمد بن موسى، المقدسي الصالحي، مفتي الحنابلة وشيخ الإسلام، له تصانيف ومتون مشهورة في الفقه منها: (زاد المستقنع في اختصار المقنع)، و(الإقناع) وهو من أجلِّ كتب الحنابلة. انظر ترجمته: شذرات الذهب لابن العماد (١٠/ ٤٧٢) ، مختصر طبقات الحنابلة لابن شطي (٩٣-٩٤).

اجعل ثواب كذا لفلان، قال ابن تميم[١]: والأولى أن يسأل الأجر من الله تعالى، ثم يجعله للمهدى له، فيقول: الله أثبني برحمتك على ذلك، واجعل ثوابه لفلان » [٢].

وقال المجد بن تيمية في (المحرر): « من سأل الثواب، ثم أهداه ،كقوله: اللهم أثبني على عملي هذا أحسن الثواب، واجعله لفلان ،كان أحسن، ولا يضر كونه مجهولا؛ لأن اللهَّ يعلمه، كمن وكَّل رجلا في أن يهدي شيئا من ماله يعرفه الوكيل فقط صح » [٣].

كما ذكروا أنه لِلْمُهْدِي ثواب الإهداء، وقال بعض العلماء: يثاب كل من المُهْدِي وَالمُهْدَى له وفضل اللهَّ واسع.[٤]

المسلك الثاني: الانتفاع بشرط الدعاء:

سلك بعض الشافعية – ممن يقولون بعدم وصول ثواب القراءة للأموات– مسلكاً مختلفاً للانتفاع، فقالوا: إذا قرأ، وقال بعد قراءته: اللهم إنْ كنت قبلت قراءتي هذه فاجعل ثوابها لفلان صحَّ ذلك.

وعدّوا ذلك من باب الدعاء المتفق على جوازه، والرجاء انتفاعه به، فلا ينبغي أن يكون هناك خلاف يذكر في عدم نفع الميت بالدعاء بعد القراءة .[٥]

---

(١) **ابن تميم:** محمد بن تميم الحراني الفقيه، أبو عبد اللهَّ، صاحب (المختصر فِي الفقه)، المشهور: وصل فِيهِ إِلَى أثناء الزكاة. وتفقه على الشيخ مجد الدين ابن تيمية، وعلى أَبِي الفرج بْن أَبِي الفهم، قال ابن رجب: «ولم أقف على تاريخ وفاته »،وترجمه بين وفيات سنتي خمس وسبعين، وست وسبعين وستمائة. انظر ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ١٣١).

(٢) (١/ ٢٦٣).

(٣) (١/ ٣٢٤).

(٤) المغني لابن قدامة (٢/ ٣٦٦)، الفروع لابن مفلح (٣/ ٤٢٥)، الإنصاف للمرداوي(٣/ ٥٦٠)، كشاف القناع للبهوتي (٢/ ١٤٨-١٤٩).

(٥) فتاوى ابن الصلاح (٤/ ٢٧).

قال ابن الصَّلاح: «وينبغي الجزم بنفع اللهم أوصل ثواب ما قرأناه – أي مثله– فهو المراد، وأنْ يصرح به لفلان؛ لأنَّه إذا نفعه الدعاء بما ليس للداعي – أي الرحمة– فما له أولى، ويجري ذلك في سائر الأعمال» [(١)].

وقال باستحبابه الإمام النووي في (الأذكار).[(٢)]

وفي (مغني المحتاج) : «لا يصل إلى الميت عندنا ثواب القراءة على المشهور، والمختار الوصول إذا سأل الله إيصال ثواب قراءته، وينبغي الجزم به؛ لأنَّه دعاء، فإذا جاز الدعاء للميت بما ليس للدَّاعي، فلأن يجوز بما هو له أولى» [(٣)]

والفرق بين المسلك الأول والثاني؛ الأصل في المسألة عند أصحاب كل منهما، فمن يجيزون إهداء الثواب يرون أنَّ من عمل عملاً فقد ملك ثوابه إنِ استوفى شروط القبول، فله أنْ يهبه لمن يشاء ما لم يقم بالموهوب له مانع يمنعه من الانتفاع بما وهب له – كالكفر ونحوه–، أمَّا أصحاب المسلك الثاني فيرون أنَّ المسألة من باب الدَّعاء الذي أجمع العلماء على انتفاع الميت به، ومن باب التَّوسل إلى الله بصالح العمل – وهو القراءة – الثَّابت في صحيح السنة، وعلى هذا فلا خلاف في قبول القراءة بهذه الصورة عندهم، كما قال ابن الصَّلاح.

ومقتضاه أن المراد انتفاع الميت بالقراءة، لا حصول ثوابها له، ولهذا اختاروا في الدعاء: اللهم أوصل مثل ثواب ما قرأته إلى فلان، وأما عند القائلين بهبة الثواب، فالواصل إليه نفس الثواب. وفي البحر: «من صام أو صلى أو تصدق وجعل ثوابه لغيره من الأموات والأحياء جاز، ويصل ثوابها إليهم عند أهل السنة والجماعة، كذا في البدائع». [(٤)]

---

(١) نهاية المحتاج للرملي(٩/ ٣٤١).

(٢) (٢٧٨).

(٣) مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/ ٦٩-٧٠)، وانظر: نيل الأوطار للشوكاني(٤/ ١٤٢).

(٤)البحر الرائق لابن نجيم(٣/ ٦٢)، وانظر: بدائع الصنائع للكاساني(٢/ ٢١٢)، حاشية ابن عابدين

وبذلك يظهر الفرق بين الدعاء المستحب لوصول ثواب القراءة للميت عند الحنابلة، والدعاء اللازم لتحقق الانتفاع بالقراءة عند الشافعية.

وقد اشترط ابن الشَّاطِّ[١] -من المالكية- الدعاء، ونصَّ عليه ابن الحاج [٢] فِي (المدخل) فقال: « إنه لو قرأ في بيته وأهدى له لوصلت، وكيفية وصولها أنه إذا فرغ من تلاوته وهب ثوابها له، أو قال :«اللهم اجعل ثوابها له، فإن ذلك دعاء بالثواب؛ لأن يصل إلى أخيه، والدعاء يصل بلا خلاف، من أراد وصول قراءته بلا خلاف فليجعل ذلك دعاء بأن يقول اللّهم أوصل ثواب ما أقرأ إلى فلان».[٣]

والخلاف عند المالكية في جواز القراءة جعله الرهوني في (حاشيته) فيما إذا لم يدع القارئ، فقد قال بعد نقل الخلاف بين أئمة المذهب: «محل الخلاف إذا لم يدع بوصول ثوابها».[٤]

(١/ ٢٤٤).

(١) **انظر:** تهذيب الفروق السنية لمحمد علي المكي(٣/ ٢٢٤).

وابن الشاط (٦٤٣- ٧٢٣هـ): هو أبو القاسم القاسم بن عبد الله بن محمد الأنصاري، تلقى علمه على ابن أبي الربيع السبتي، وبه تأدّب وغيره كثير، له: (أنوار البروق في تعقب مسائل القواعد والفروق)، و(تحفة الرائض في علم الفرائض). انظر ترجمته: شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف(١/ ٣١١).

(٢) **ابن الحاج (٠٠- ٧٢٧هـ)**: محمد بن محمد بن محمد ابن الحاج، أبو عبد الله المالكي الفاسي، تفقه في بلاده، وقدم مصر، وحج، وكف بصره في آخر عمره وأقعد، له (مدخل الشرع الشريف)، و (شموس الأنوار وكنوز الأسرار).

انظر ترجمته: شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف (١/ ٣١٣).

(٣) المدخل (١/ ٢٦٦).

(٤) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على خليل (٢/ ٢٢٢).

الرهوني(١١٥٩- ١٢٣٠هـ): أبو عبد الله محمد ـ بفتح الميم الأولى ـ بن أحمد الرُّهوني، أحد أعلام المالكية، ومن دارت عليه الفتوى في زمانه ، ومن كتبه التي حظيت بالاعتناء والتقدير ، كتاب: (أوضح المسالك وأسهل المراقي إلى سبك إبريز الشيخ عبد الباقي) والذي اشتهر بـ (حاشية الرهوني). وله أيضاً: حاشية على شرح ميارة الكبير على المرشد المعين لم يكمله. انظر ترجمته: شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف (١/ ٥٤١).

المسلك الثالث: الانتفاع بشرط المجاورة:

اشترط بعض المالكية والشافعية لحصول انتفاع الميت بالقراءة المجاورة، وقالوا: إذا قرأ القرآن بحضرة الميت فانتفاعه بالقرآن مرجو، سواء أكان معها إهداء أم لا بحكم المجاورة [(١)].

وذكر الدردير قولاً: أنَّ الثواب للقارئ، ولكنَّ الرحمة تُرجى للميت بها، فقال: «وقال بعضهم: إذا قرئ القرآن عند الميت، أو أهدي إليه ثوابه، كان الثواب لقارئه، ويكون الميت كأنَّه حاضرها فترجى له الرحمة ».[(٢)] وعلَّق الشيخ عليش في (منح الجليل) على انقطاع التكليف عنه، فقال: « والظاهر حصول بركة القراءة؛ لحصولها بمجاورة الرجل الصَّالح، ولا تتوقف على التَّكليف، فقد حصلت بركة رسول الله ﷺ للخيل والدوابِّ وغيرهما، كما ثبت بالجملة » [(٣)].

كما علَّق المليباري في (فتح المعين) على نقل النَّووي المنع عن الإمام الشَّافعي، فقال: «وحمل جمع عدم الوصول الذي قاله النَّووي على ما إذا قرئ لا بحضرة الميت، ولم ينو القارئ ثواباً » [(٤)].

---

(١) نهاية المحتاج للرملي (٦ / ٩٣)، حاشية القليوبي (٣ / ١٧٥- ١٧٦)، حاشية الجمل(٤ / ٦٧)، حاشية الدسوقي(١/ ٤٢٣)، منح الجليل لعليش (١/ ٥١٠). وذهب أصحاب هذا القول من الشافعية إلى استحباب الإكثار من القراءة عند القبور، قال النووي: «ويستحب للزائر الإكثار من قراءة القرءان والذكر والدعاء لأهل تلك المقبرة». الأذكار(٢٧٨).

(٢) الشرح الكبير للدردير (٢/ ٤٢٦)، وانظر: التذكرة للقرطبي (١/ ٢٧٧)، تحفة المحتاج للهيتمي (٣/ ٢٥٩).

(٣) (١/ ٥١٠)، وسيأتي التعليق عليه.

والشيخ عليش (١٢١٧-١٢٩٩هـ) :هو أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن محمد عليش، ولي مشيخة المالكية في القاهرة في عصره، من تصانيفه: (فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك)، و(منح الجليل على مختصر خليل)، و (هداية السالك) حاشية على الشرح الصغير للدردير.

انظر ترجمته: معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٩/ ١٢).

(٤) (٣/ ٢٥٨).

وجمع سليمان الجمل [١] المسالك الثلاثة بقوله: «ثواب القراءة -للقارئ، ويحصل مثله أيضا للميت لكن إن كان بحضرته، أو بنيته، أو يجعل ثوابها له بعد فراغها على المعتمد في ذلك .

وصرَّحوا بأنَّه لو سقط ثواب القارئ لمسقط- كأن غلب الباعث الدنيوي كقراءته بأجرة - فإنه لا يسقط مثله بالنسبة للميت» [٢].

(١) **سليمان الجمل (٠٠- ١٢٠٤هـ):** سليمان بن عمر العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، من شيوخه: أحمد الصباغ والشمس محمد الدفري وأبي الحسن السندي، من مصنفاته: (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب للأنصاري) حاشية على شرح المنهج.

انظر ترجمته: فهرس الفهارس للكتاني (١/ ٣٠٠-٣٠١)، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٤/ ٢٧١).

(٢) حاشية الجمل على شرح المنهج(٤/ ٦٧-٦٨)، وانظر: نهاية المحتاج للرملي(٦/ ٩٣)، حاشية القليوبي (٣ / ١٧٥- ١٧٦).

المبحث الثاني
أدلة المسألة

المطلب الأول: الأدلة على أنَّ الميت لا ينتفع بقراءة القرآن:

استدل من قال بعدم انتفاع الميت بقراءة القرآن بأدلةٍ من القرآن، والسنة، والقياس، ومن أهمها ما يلي:

الدليل الأول من القرآن: قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩]، ذكر أصحاب هذا القول أنَّ الآية عامة في دلالتها على أنَّه ليس للإنسان إلا سعيه وجزاء عمله، ولا ينفع أحداً عملُ أحد [(١)] ولا يخصص هذه الآية إلا ما ثبت في النَّص الصحيح من قبول الدعاء والصدقة ونحوهما.[(٢)]

قال ابن كثير رحمه الله : «ومن هذه الآية استنبط الشافعي -رحمه الله تعالى- ومن اتبعه، أن القراءة لا يصل إهداؤها إلى الموتى؛ لأنَّه ليس من عملهم ولا كسبهم، ولهذا لم يندب إليه رسول الله ﷺ أمته، ولا حثهم عليه، ولا أرشدهم إليه بنصٍ، ولا إيماء».[(٣)]

وقد أجيب عن الاستدلال بالآية من وجوه:

الوجه الأول: التأويل:

أوَّل المجيزون لإهداء ثواب قراءة القرآن للميت الآية بما يلي:

---

(١) فتح القدير للشوكاني (٥/ ١١٤).

(٢) شرح مسلم للنووي (١١/ ٩٣)، فتح الباري لابن حجر(٤/ ٧٠)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/ ٦٩).

(٣) تفسير ابن كثير(٧/ ٤٣١)، وانظر: شرح النووي على مسلم(١/ ٢٥)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ١٣١)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٤٣١)، منح الجليل لعليش(١/ ٥٠٩).

١. قال الربيع بن أنس[١]:«إن المراد بالإنسان في الآية الكافر، فأما المؤمن فله ما سَعَى وَسُعِيَ له».[٢]

قال في (كشاف القناع): « أو أنَّها مختصة بالكافر أي: ليس له من الخير إلا جزاء سعيه، يوفَّاه في الدنيا، وماله في الآخرة من نصيب »[٣].

والردُّ على هذا التأويل: أنَّه تأويل ضعيف؛ إذ لا دليل عليه، وسياق الآية يأباه.[٤]

٢. أنَّ المراد بالسعي في الآية السعي في عمل السيئة ، قال القرطبي: «ويحتمل أنْ يكون قوله: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾[النجم: ٣٩] خاص في السيئة، بدليل ما في صحيح مسلم عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: « **قال الله عز وجل: إذا همَّ عبدي بحسنة، ولم يعملها كتبتها له حسنة، فإن عملها كتبتها عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف، وإذا همَّ بسيئة ولم يعملها، لم أكتبها عليه، فإن عملها كتبتها سيئة واحدة**»[٥].

---

(١) **الربيع بن أنس (٠٠٠- ١٣٩هـ):** هو الربيع بن أنس البكري الحنفي ، كان عالم مرو في زمانه، من شيوخه: أبو العالية الرياحي، والحسن البصري، من أئمة المفسرين، ، وقد أكثر الطبري من النقل عنه، محدث. قال عنه ابن حجر: صدوق له أوهام في التشيع، وله روايات عن أنس بن مالك، وحديثه في السنن الأربعة. انظر ترجمته : تهذيب الكمال للمزي (٩/ ٦١)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٦/ ١٦٩).

(٢) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٥/ ١٣٢)، فتح القدير لابن الهمام(٦/ ١٣٣)، نهاية المحتاج للرملي (١٩/ ٣٤٠)، تحفة الأحوذي(٣/ ٣٣٩).

(٣) كشاف القناع للبهوتي(٤/ ٤٣١، ٤٣٢).

(٤) الروح لابن القيم(٣١٣).

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(١٧/ ١١٥).

والحديث في صحيح مسلم(١/ ٣٢٠)، برقم(١٨٤).

وأورد الإمام الجصاص[1] مايوافقه ، واستدل له بحديث أبي رمثة[2]، فقال[3]: «وفيه الدلالة على أن كل أحد من المكلّفين فأحكام أفعاله متعلّقة به دون غيره، وأنَّ أحدا لا يجوز تصرفه على غيره ولا يؤاخذ بجريرة سواه، **وكذلك قال النبي ﷺ لأبي رِمْثَةَ حين رآه مع ابنه، فقال: «هذا ابنك؟» قال :نعم قال: «إنك لا تجني عليه ولا يجني عليك»** [4] .

ويقاربه قول من قال إِن اللام في الإنسان بمعنى عَلى، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ [الإسراء:٧].

أي: فعليها، وكقوله تعالى: ﴿لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ﴾ [الرعد: ٢٥] أي ليس على الإنسان إلا ما سعى.[5]

وأيده الشيخ البراك ، فقال: «والأولى أن يقال: هذه الآيات إذا تأملنا القرآن نجد أنَّ كل ما ورد فيه بهذا المعنى يختص بالجزاء على السيئات: ﴿ فَٱلْيَوْمَ لَا تُظْلَمُ

---

(١) **الجصاص (٣٠٥- ٣٧٠هـ):** هو أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، درس على أبي الحسن الكرخي، وموسى بن نصر الرازي، وانتفع به : أبو عبد الله الجرجاني، وأبو الحسن الزعفراني، له: (الفصول في الأصول)، و(مختصر الكرخي)، و(شرح مختصر الطحاوي)، و(أحكام القرآن).
انظر ترجمته: الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر القرشي (ت٧٧٥هـ): (١/ ٨٤)، شذرات الذهب لابن العماد (٤/ ٣٧٧).

(٢) **أبو رمثة التيمى**، صحابي اشتهر بكنيته وعرف بها، وقد اختلف في اسمه كثيراً، وجزم الإمام أحمد المسند (٦/ ٥٢) بأنَّه رفاعة بن يثربي، وأشار الترمذي إلى الخلاف دون ترجيح فقال: «أبو رمثة التيمى اسمه حبيب بن وهب، وقيل: رفاعة بن يثربي» (السنن (٤/ ٤١٦) . انظر ترجمته: الاستيعاب في معرفة الصحابة لابن عبد البر(٤/ ٢٢١).

(٣) أحكام القرآن للجصاص(٢/ ٢٧٩).

(٤) مسند الإمام أحمد (٤/ ٣٤٤- ٣٤٥)، سنن ابن ماجة (٢/ ٨٩٠).

(٥)الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(١٧/ ٧٥)، زاد المسير لابن الجوزي(١٣٦٦)، تحفة الأحوذي (٣/ ٣٣٩)، وانظر: تبيين الحقائق للزيلعي(٥/ ١٣٢)، فتح القدير لابن الهمام(٦/ ١٣٣)، كشاف القناع للبهوتي (٤/ ٤٣١، ٤٣٢).

نَفْسٌ شَيْـًٔا وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [يس: ٥٤]، قال تعالى: ﴿فَٱصْبِرُوٓاْ أَوْ لَا تَصْبِرُواْ سَوَآءٌ عَلَيْكُمْۖ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الطور: ١٦]، وهذا المعنى في القرآن كثير، فيكون موافقاً لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام: ١٦٤] فالإنسان لا يعاقب إلا بذنبه، لا يعاقب بذنب غيره».(١)

وأجيب عنه: بأنَّه خلاف المفهوم من الآية، ولا يناسبه السياق، ولا تحتمله اللغة.(٢)

٣. وقال أبو بكر الوراق(٣):«﴿إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ إلا ما نوى، كما في حديث السيدة عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «يبعث الناس يوم القيامة على نياتهم».(٤)

٤. وقال الحسين بن فضل(٥):«ليس للإنسان إلا ما سعى من طريق العدل، فأما من باب الفضل فجائز أن يزيده اللهَّ ما شاء». (٦)

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية للشيخ البراك(١/ ٣٤٥).

(٢)زاد المسير لابن الجوزي(١٣٦٦)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(١٧/ ٧٤)، الروح لابن القيم(٣١٦)، فتح القدير لابن الهمام(٣/ ١٤٤).

(٣) **أبو بكر الوراق** (٠٠- ٢٤٠هـ):محمد بن عمر الترمذي ويلقب بـ(الحكيم)، أحد علماء القرن الثالث الهجري، وهو ممن أسند الحديث، وله كتب مشهورة في التصوف والمعاملات والأدب. انظر: طبقات الأولياء لابن الملقن (١/ ٣٧٤)، حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني(١٠/ ٢٣٦).

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(١٧/ ١١٥).

وتمام حديث السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال ﷺ: « **يغزو جيش الكعبة، فإذا كانوا ببيداء من الأرض، يخسف بأولهم وآخرهم. قالت: قلت: يا رسول الله! كيف يخسف بأولهم وآخرهم، وفيهم أسواقهم، ومن ليس منهم؟ قال: يخسف بأولهم وآخرهم، ثم يبعثون على نياتهم**» رواه البخاري في الجامع(٧/ ٣١٤)، ومسلم في صحيحه (١٤/ ٥٥).

(٥) **الحسين بن الفضل ابن عمير (١٧٨-٢٨٢هـ):** العلامة ، المفسر ، الإمام ، اللغوي ، المحدث أبو علي البجلي الكوفي ، ثم النيسابوري . انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي(١٣/ ٤١٤-٤١٦).

(٦) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي(٥/ ١٣٢)، فتح القديرلابن الهمام(٦/ ١٣٣)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج(١٩/ ٣٤٠)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٤٣١، ٤٣٢).

الوجه الثاني: أنَّ الآية خاصة بشرع من قبلنا:

دلَّ سياق الآية على أنها خاصة بقوم إبراهيم وموسى عليهما الصلاة والسلام؛ لأنه وقع حكاية عما في صحفهما - عليهما الصلاة والسلام-، قال تعالى: ﴿ أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ﴾ [النجم: ٣٦،٣٧][(١)]. قال عكرمة: «هذا في حقهم خاصة فأما هذه الأمة فلها ما سعت وما سُعِيَ لها؛ بدليل حديث الخثعمية»[(٢)].

والرد عليه: بأنَّ سياق الآيات يدل على أنَّ هذا إخبار تقرير واحتجاج لا إبطال، ولو كان الحكم باطلاً في الشريعة المحمدية لم يخبر كذلك.[(٣)]

والجواب عنه: أَنَّ الآية وإن كانت ظاهرة في تقرير الحكم لكنها مقيدة، وقد ثبت ما يُوجب المصير إليه بالنصوص الصحيحة.[(٤)]

الوجه الثالث: التعارض بين الآيات القرآنية:

ومن أقوى الردود على الاستدلال بالآية ما ذكره الإمام الشنقيطي في (أضواء البيان) حين قال: «وقد جاءت آية من كتاب اللهَّ تدل على أَن الإنسان قد ينتفع بسعي غيره وهي قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ ﴾[الطور: ٢١].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي(٥/ ١٣٢)، فتح القدير لابن الهمام(٦/ ١٣٣).

(٢) تفسير البغوي (٧/ ٤١٦)، كشاف القناع لبهوتي(٤/ ٤٣٢،٤٣١)، حاشية الجمل(٤/ ٢٣٦)، تحفة الأحوذي(٣/ ٣٣٩).

ومراده بحديث الخثعمية، ، ماروه ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: « جاءته امرأة من خثعم تستفتيه، قالَت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج، أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «**نعم**»، وذلك في حجة الوداع» . رواه الجماعة ، واللفظ لمسلم (٢/ ٩٧٣).

وقولها: (لا يثبت على الراحلة) يدل على أَنَّه حج تطوعاً ، والرواية وقعت في حجة الوداع.

(٣) انظر: الروح لابن القيم(٣١٦).

(٤) انظر: فتح القدير لابن الهمام(٣/ ١٤٢).

وقد أجاب على هذا التعارض من ثلاثة أوجُهٍ:

الأول: أنَّ الآيةَ إنما دلت على نفي ملك الإِنسان لغير سعيه، ولم تدل على نَفْي انتفاعه بسعي غيره؛ لإنه لم يقل: وأن لن ينتفع الإنسان إلا بِما سَعَى، وإنما قال: وأن ليس للإنسان، وبين الأمرين فرقٌ ظاهرٌ؛ لأن سعيَ الغير ملك لساعيه إن شاء بذله لغيره فانتفع به ذلك الغير، وإن شاء أبقاه لنفسه.

وقد أجمع العلماء على انتفاع الميت بالصلاة عليه، والدعاء له، والحج عنه، ونحو ذلك مما ثبت الانتفاع بعمل الغير فيه(١).

الثاني:أن إيمان الذرية هو السبب الأكبر في رفع درجاتهم، إِذ لو كانوا كفارا لما حصل لهم ذلك .فإيمان العبد وطاعته سعي منه في انتفاعه بعمل غيره من المسلمين، كما وقع في صلاة الجماعة، فإن صلاة بعضهم مع بعض يتضاعف بها الأجر زيادة على صلاته منفردا، وتلك المضاعفة انتفاع بعمل الغير، سَعَى فيه المصلي بإيمانه وصلاته في الجماعة، وهذا الوَجْهُ يشير إليه قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ ﴾ [الطور: ٢١].

الثالث:أنَّ السعي الذي حصل به رفع درجات الأولاد ليس للأولاد كما هو نصُّ قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩] ولكن من سَعْيِ الآباء أقر الله عيونهم بسببه، بأن رفع إليهم أولادهم ليتمتعوا في الجنة برؤيته. فالآية تصدق الأُخرى ولا تنافيها؛ لأَن المقصود بالرفع إكرام الآباء لا الأَولاد، فانتفاع

(١) النيابة في الحج جائزة في الجملة، والخلاف في بعض صورها ثابت بين الفقهاء، ولعلَّ مراده أنَّه لا خلاف بين جمهور الفقهاء على جواز النيابة عن الميت الموصي بالحج، وإن ذهب المالكية إلى كراهته. انظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ١٤٧)، الاختيار لتعليل المختار للمودودي (٦/ ٣٢٦)، الشرح الصغير للدردير(١/ ٢٤٧)،حاشية الدسوقي(٢/ ٢١٨).

الأَولاد تبع فهو بالنسبة إليهم تفضل من الله عليهم بما ليس لهم، كما تفضل بذلك على الولدان والحور العين والخلق الذين ينشؤهم للجنة. والعلم عند الله تعالى» [(١)].

الوجه الرابع: النسخ:

نقل عن ابن عباس قوله: « إن قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩] منسوخ بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ ﴾ [الطور: ٢١] فالآية دلت على دخول الأبناء الجنة بصلاح الآباء » [(٢)].

وقد وافقه ابن حزم الظاهري على النسخ، وجعل الشفاعة للآباء في الأبناء، وللأبناء في الآباء .[(٣)]

والرد عليه بأمرين:

الأول: أن ما في الآية إخبار ، ولا نسخ في الأخبار.

الثاني: أنَّ النسخ لا يصار إليه إلا حال التعذر ، والجمع هنا محتمل؛ فإنَّ رفع الأبناء إلى درجة الآباء إكرام للآباء على سعيهم ، وانتفاع الأبناء لازم له كما سبق في قول صاحب (أضواء البيان).[(٤)]

---

(١) أضواء البيان للشنقيطي(٧/ ٤٧٠-٤٧١)، وانظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية(٢٤/ ٣٦٦)، تبيين الحقائق للزيلعي(٥/ ١٣٢)، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز(٢: ٦٨٣- ٦٩٠)، فتح القدير لابن الهمام(٦/ ١٣٣).

(٢) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي(٥/ ١٣٢)، فتح القدير لابن الهمام(٣/ ١٤٢)، نهاية المحتاج للرملي (١٩/ ٣٤٠)، كشاف القناع للبهوتي (٤/ ٤٣١- ٤٣٢)، تحفة الأحوذي(٣/ ٣٣٩).

(٣) الناسخ والمنسوخ لابن حزم: (٥٨).

وقد نقل أبو جعفر النحاس ثلاث روايات عن ابن عباس في ذلك، وصارإلى أن القول بالنسخ مرفوعا إلى النبيﷺ ، فقال: «وكذا يجب أن يكون ؛ لأن ابن عباس لا يقول هذا إلا عن رسول اللهﷺ؛ لأنه إخبار عن الله تعالى بما فعله ». الناسخ والمنسوخ له (١/ ٦٨٩-٦٩٠).

(٤)أضواء البيان للشنقيطي (٧/ ٤٧٠-٤٧١.) انظر: الروح لابن القيم (٣١٦).

الوجه الخامس: انتفاء ظاهر الآية :

قال ابن الهمام[١] بعدما سرد الأدلة على انتفاع الميت بسعي غيره: « فهذه الآثار وما قبلها وما في السنة أيضا من نحوها عن كثير قد تركناه لحال الطول يبلغ القدر المشترك بين الكل، وهو أن من جعل شيئا من الصالحات لغيره نفعه الله به مبلغ التواتر، وكذا ما في كتاب الله تعالى من الأمر بالدعاء للوالدين في قوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾ [الإسراء: ٢٤]. ومن الإخبار باستغفار الملائكة للمؤمنين قال تعالى: ﴿وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾[الشورى:٥] قطعي في حصول الانتفاع بعمل الغير فيخالف ظاهر الآية التي استدلوا بها، إذ ظاهرها أنه لا ينفع استغفار أحد لأحد بوجه من الوجوه؛ لأنه ليس من سعيه فلا يكون له منه شيء، فقطعنا بانتفاء إرادة ظاهرها على صرافته فتتقيد بما لم يهبه العامل، وهو أولى من النسخ »[٢].

ويجاب عنه: بما تقدم في شرح هذا الدليل؛ وأنه لا يخصص هذه الآية إلا ما ثبت في النَّص الصحيح من قبول الدعاء والصدقة ونحوهما.

الدليل الثاني من القرآن: قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَلَكُم مَّا كَسَبۡتُمۡ﴾ [البقرة: ١٣٤].

فقد دلت الآية على أنَّ الإنسان يؤاخذ بفعل نفسه، ولا يؤاخذ بفعل غيره.[٣]

---

(١) **ابن الهمام (٧٩٠-٨٦١هـ):** كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، تفقه بالسراج قاريء الهداية، وأخذ الحديث عن أبي زرعة العراقي، من كتبه: (فتح القدير في شرح الهداية)، و(التحرير في أصول الفقه)، انظر ترجمته: الجواهر المضية للقرشي(٢/ ٨٦)، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي(١٦/ ١٨٨).

(٢) فتح القدير لابن الهمام (٣/ ١٤٣).

(٣) كشاف القناع للبهوتي(٤/ ٤٣١).

وقد نوقش الاستدلال بالآية بأنها تدل بالمفهوم على أنَّ المرء لا ينتفع بعمل غيره، ولكن منطوق الأحاديث التي استدلوا بها على انتفاعه بالدعاء، والصدقة قد دلت على خلافه، وإذا تعارض المفهوم، والمنطوق قُدِّم المنطوق.(١)

الدليل الثالث من السنة: حديث أبي هريرة ﷺ أَن رسول الله ﷺ قال: « **إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»(٢).

فالحديث نصَّ على أنَّ عمل الميت ينقطع بموته، إلا هذه الثلاثة المذكورة فيه؛ لأنَّها في الحقيقة من سعيه وكده وعمله، وليس إهداء ثواب القراءة منها.(٣)

وقد رُدَّ الاستدلال بالحديث بأنَّ الخلاف في عمل غيره لا في عمله هو(٤)، قال ابن قدامة: «ولا حجة لهم في الخبر الذي احتجوا به؛ لأنَّه إنَّما دلَّ على انقطاع عمله، وليس هذا من عمله، فلا دلالة عليه فيه، ولو دل عليه كان مخصوصاً بما سلَّموه، فيتعدى إلى ما منعوه»(٥) ، وقال في (تبيين الحقائق): «الحديث لا يدل على انقطاع عمل غيره والكلام فيه، وليس فيه شيء مما يستبعد عقلاً؛ لأنَّه ليس فيه إلا جعل ما له من الأجر لغيره، والله تعالى هو الموصل إليه، وهو قادر عليه، ولا يختص ذلك بعمل دون عمل»(٦).

---

(١) انظر: كشاف القناع للبهوتي (٤/ ٤٣١، ٤٣٢).

(٢) سبق تخريجه ص (١٣).

(٣) انظر: شرح مسلم للنووي (١/ ٢٠٥)، (٧/ ٩٤) .

(٤) انظر: كشاف القناع للبهوتي (٤/ ٤٣١، ٤٣٢).

(٥) الشرح الكبير لابن قدامة(شمس الدين) (٢/ ٤٢٦).

(٦) تبيين الحقائق للزيلعي (٥/ ١٣٢)، فتح القدير لابن الهمام (٦/ ١٣٣).

الدليل الرابع: أنَّ رسول الله ﷺ لم يندب إليه أمته، ولا حثهم عليه، ولا أرشدهم إليه بنصٍ، ولا إيماء، وإنما ندبهم إلى الصدقة والدعاء، فدل على عدم مشروعيته.(١)

الدليل الخامس: أنَّه لم ينقل عن أحد من الصحابة ﷺ ، ولا السلف الصالح أنَّهم كانوا يُهدُون ثواب القراءة للأموات، ولو كان خيراً لسبقونا إليه.(٢)

والرد عليه : أنَّ هذا القائل قائل بما لا علم له به، فإن هذه شهادة على نفي ما لم يعمله، فما يدريه أن السلف كانوا يفعلون ذلك ولا يشهدون من حضرهم عليه، بل يكفي اطلاع علام الغيوب على نياتهم ومقاصدهم، لَا سِيمَا والتلفظ بنية الإهداء لا يشترط.(٣)

وأجيب عنه : بأنَّه ما من نوع من أنواع البر المشروعة إلا وقد نقل عنهم فيه الكثير الطيب، حتى الصدقات التي صرح القرآن بتفضيل إخفائها على الإبداء تكريما للفقراء وسترا عليهم ، ولما قد يعرض فيها من المن والأذى والرياء المبطلة لها. وقراءة القرآن للموتى ليست كذلك حتى إن المراءة بها مما لا يكاد يقع ؛ لأنَّ الذي يقرأ لغيره لا يعد من العباد الممتازين على غيرهم فيكتمه خوف الرياء . ثم أين الذين نصبوا أنفسهم للإرشاد والقدوة والدعوة إلى الخير من الصحابة والتابعين ، لمَ لمْ يؤثر عنهم قول ولا فعل في هذا النوع من البر الذي عمَّ بلاد الإسلام بعد خير العصور لو كان مشروعا؟ فهل يمكن أن يقال إنهم كانوا يتركون

(١) تفسير ابن كثير(٧/ ٤٣١)، وانظر:شرح النووي على مسلم(١/ ٢٥)، تبيين الحقائق للزيلعي (٥/ ١٣١)، كشاف القناع للبهوتي(٤/ ٤٣١)، منح الجليل لعليش(١/ ٥٠٩).

(٢) تفسير ابن كثير(٧/ ٤٦٥).

(٣) الروح لابن القيم(٤٩٩).

الأمر بالبر كما قيل جدلا إنهم أخفوا هذا النوع منه وحده ؟ كلا، إنهم كانوا هداة بأقوالهم وأعمالهم ، وتأثير الأعمال في الهداية أقوى.[١]

الدليل السادس: استدلوا بالقياس من وجوه:

١ .قياس القراءة على الصلاة في عدم الوصول؛ لأنَّ كلاً منهما عبادة بدنية.[٢]

وأجاب المخالفون عن القياس على الصلاة بأمور:

الوجه الأول: بأنه معارض بالأدلة التي أثبتت انتفاع الإنسان بعمل غيره كالدعاء المجمع على وصوله للنصوص الواردة في ذلك التي منها حديث : « **إذا مات الإنسان** » [٣] إذ الكل عمل بدني.

وثانيا: أنه معارض بحديث الحجاج بن دينار، قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن من البر بعد البر أن تصلي عليهما مع صلاتك، وأن تصوم عنهما مع صيامك، وأن تصدق عنهما مع صدقتك** »[٤]يعني أبويه .

والرد عليه: بأن الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج، وذكر الإمام مسلم في (صحيحه): أنَّ سبب ضعفه انقطاع سنده؛ كونه مسند إلى الحجاج بن دينار، وهو من تابعي التابعين ، قال النَّووي: « وأقل ما يمكن أن يكون بينه وبين النبي ﷺ اثنان: التابعي والصحابي ، فلهذا قال عبد الله بن المبارك : بين الحجاج بن دينار وبيَّن النَّبي ﷺ مفاوز تنقطع فيها أعناق المطى: أي انقطاع كثير ».[٥]

---

(١) تفسير المنار لمحمد رشيد بن علي رضا(٨/ ٢٩٨).

(٢) منح الجليل لعليش (١/ ٥٠٩).

(٣) سبق تخريجه ص(١٣).

(٤) عزاه في تحفة الأحوذي إلى الدراقطني (٣/ ١٧٦)، وكذا ابن الهمام في فتح القدير٣/ ١٤٣، ولم أجده فيه، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٣/ ٥٩)، وأسلم بن سهل الرزاز في تاريخ واسط، ثم قال : «قال وكيع: الصلاة الاستغفار، والصوم الصدقة » . (١/ ١٨٨).

(٥) صحيح مسلم(١/ ٨٩)، وانظر: تحفة الأحوذي (٣/ ١٧٦).

ثالثاً: أنَّه يعارض حديث السيدة عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**من مات وعليه صوم صام عنه وليه**» متفق عليه(١).

رابعاً: نَصَّت السُّنة على أن الحج المفروض يسقط عن الميت بحج وليِّه، وكذا الحج المنذور يسقط عن الميت بعمل غيره(٢).

الوجه الثاني: أنَّ الأصل في باب العبادات والقربات التَّوقيف، ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء، فتكون القراءة بدعة منكرة ، ولا يثاب فاعلها ، و لا ينتفع بها من وُهِبَتْ إليه.(٣)

الوجه الثالث: أنَّ ثواب القراءة هو الجنة، وليس في قدرة العبد أنْ يجعلها لنفسه فضلاً أنْ يجعلها لغيره.(٤)

الوجه الرابع: أنَّ نفع القراءة لا يتعدى فاعله، فلا يتعداه ثوابه.(٥)

وأجيب عنه : بأنَّ تعدي الثَّواب ليس بفرع لتعدي النَّفع، ثم هو باطلٌ بالصوم والحج والدعاء. (٦)

وأجيب عنه: بعدم التسليم أنَّه لم يرشد إليه النَّبي ﷺ ، بل قد نبَّه عليه بوصول ثواب الصَّدقة على وصول سائر العبادات المالية، ونبَّه بوصول الصَّوم على وصول ثواب سائر العبادات البدنية،واخبر بوصول ثواب الحج المركب من المالية والبدنية، فالأنواع الثلاثة ثابتة بالنَّص والاعتبار.(٧)

---

(١) رواه البخاري في الجامع الصحيح(٣/ ٣٥)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه(٢/ ٨٠٣) .
(٢) الفروق للقرافي(٣/ ٢٢١).
(٣) المرجع السابق.
(٤) تبيين الحقائق للزيلعي(٥/ ١٣١)، المغني لابن قدامة(٥/ ٨٠).
(٥) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (شمس الدين) (٢/ ٤٢٦)، تفسير ابن كثير(٧/ ٤٦٥).
(٦) انظر: المغني لابن قدامة(٢/ ٤٣٣).
(٧) الروح لابن القيم(٣٠٧-٣٠٨).

ووافقه السيوطي، فقال: «واستدلوا على الوصول بالقياس على الدَّعاء، والصَّدقة، والصوم، والحج، والوقف، فإنَّه لا فرق في نقل الثواب بين أنْ يكون عن حجٍ، أو صدقةٍ، أو وقفٍ، أو دعاءٍ، أو قراءةٍ».[1]

وعلَّل ابن القيم ورود النُّصوص في بعض العبادات دون بعض بأنَّه ﷺ لم يبتدئهم بالإرشاد إلى الصدقة والحج وغيرها، بل خرج ذلك مخرج الجواب لهم، فهذا سأله عن الحج عن ميته، فأذن له ، وهذا سأله عن الصيام عنه، فأذن له، وهذا سأله عن الصدقة، فأذن له، ولم يمنعهم مما سوى ذلك.[2]

وأجيب عنه: بأنَّ عدم ابتداء الرسول ﷺ إياهم بذلك على إطلاقه دليلٌ على أنَّه ليس من دينه ، وإلا لم يكن مبيناً لما أنزل إليه كما أمر به وهذا محال . وسؤال أولئك الأفراد إياه دليل على أنهم لم يكونوا يعلمون من نصوص الدين، ولا من السنة العملية ما يدل على شرعيته، فلذلك استفتوه فيه، ولم يستفتوه في العمل على غير الوالدين؛ لنصِّ القرآن في منعه.[3]

المطلب الثاني: أدلة القائلين بانتفاع الأموات بقراءة القرآن:

الفرع الأول: أدلة أصحاب المسلك الأول القائلين بهبة الثواب:

استدل من قال بوصول إهداء ثواب قراءة القرآن للموتى، وأن ذلك ينفعهم بعموم النصوص الصحيحة الدالة على انتفاع الميت بسعي غيره من دعاء واستغفار وصدقة ، وأنَّ عمومها فيه دلالة على انتفاع الميت بالقراءة[4]، وذلك على مايلي:

---

(١) شرح الصدور للسيوطي(١٣١) ، شرح الإحياء للحافظ مرتضى الزبيدي الحنفي (١٠/ ٣٧٣)، تحفة الأحوذي(٣/ ٣٤٠).

(٢) الروح لابن القيم (٣٤٦).

(٣)تفسير المنار لمحمد رشيد بن علي رضا (٨/ ٢٢٩).

(٤) المغني لابن قدامة (٢/ ٤٢٣).

وقال الحصكفي في (الدر المختار): «الأصل أن كل من أتى بعبادة ما، له جعل ثوابها لغيره، وإن نواها عند

أولاً: من القرآن: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَمَآ أَلَتۡنَٰهُم مِّنۡ عَمَلِهِم مِّن شَيۡءٖ﴾ [الطور: ٢١]

دلت الآية على أَنَّ السعي الذي حصل به رفع درجات الأولاد ليس لهم، بل هو من سعي الآباء أقر الله عيونهم بسببه، بأن رفع إلَيهم أولادهم؛ ليتمتعوا في الجنة برؤيتهم، وهذا دليل على أن الإنسان قد ينتفع بسعي غيره من قراءة ونحوها.(١)

ثانياً: من السنة:

١. حديث جابر ﷺ : «**أنَّ رسول الله ﷺ أتى بكبشين أملحين عظيمين أقرنين موجوئين، فأضجع أحدهما، وقال: بسمِ اللهِ، والله أكبر، اللهم عن محمد وأمته ، من شهد لك بالتوحيد، وشهد لي بالبلاغ**»(٢).

في الحديث تعليم منه عليه الصلاة والسلام أنَّ الإنسان ينفعه عمل غيره، إذ جعل ثواب أضحيته لأمته، والاقتداء به هو الاستمساك بالعروة الوثقى.(٣)

الفعل لنفسه؛ لظاهر الأدلة» (١/ ١٧٢).

(١) أضواء البيان للشنقيطي(٧/ ٤٧١).

(٢) أخرجه أبو يعلى فى (مسنده) (١٠٥/ ٢)، الطحاوي في مشكل الآثار(٤/ ١٧٧)، والبيهقى في السنن الكبرى(٩/ ٢٦٨).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٢): « رواه أبو يعلى وإسناده حسن ».

وأصل الحديث عند الشيخين من رواية أنس ﷺ ، وفيه: « **ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما**» . أخرجه البخاري في الجامع الصحيح (٧/ ١٠١)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٥٥٦).

وقد أورد ابن الهمام الحديث بطرقه المتعددة عن جابر ﷺ، وعن غيره من الصحابة؛ للدلالة على أَنَّ الحديث مَشهور، ويجوز تقييد عموم الآيات به . فتح القدير (٣/ ١٤٣).

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي(٥/ ١٣٢)، فتح القدير لابن الهمام (٣/ ١٤٣).

٢. يؤيده مارواه أبو داود بسنده عن شريك، عن أبي الحسناء، عن الحكم عن حنش، قال: « رأيت عليًّا يضحي بكبشين، فقلت له: ما هذا؟ فقال: إن رسول الله أوصاني أن أُضحي عنه، فلا أزال أضحي عنه» [١].

ووجه الاستدلال به: أنَّ عليًا ﷺ كان يضحي عن النبي ﷺ بعد موته، ويذكر أنه أمره بذلك، وهذا نصٌّ في جواز الأضحية عن الميت.

والرد عليه : أنَّ الحديث إسناده ضعيف، ضعَّفه ابن حجر وغيره ؛ لتفرد أهل الكوفة به، واختلافهم في حنش بن ربيعة الكوفي - تكَّلم فيه غير واحد- ، وسوء حفظ شريك القاضي النَّخعي، ولجهالة شيخه أبي الحسناء، قال ابن القطان: «شيخه فيه أبو الحسناء لا يعرف حاله» [٢].

و الحديث أخرجه الترمذي بهذا الإسناد، واستغربه، وقال: «حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك» .[٣].

وللحديث طريق آخر[٤] صححه الحاكم ،وضعّفه البيهقي[٥] ، وردَّه في (تحفة الأحوذي)، فلا يرقى به إلى الصحة ، وقال «إنِّي لم أجد في التضحية عن الميت منفرداً حديثاً مرفوعاً صحيحاً، وأمَّا حديث علي فضعيف كما عرفت».[٦]

---

(١) رواه أبو داود في سننه (٤/ ٤١٧)، والترمذي في سننه(٣/ ١٣٦).

(٢) سنن الترمذي (٣/ ١٣٦)، وانظر : المجروحين لابن حبان(١/ ٢٦٧)، تلخيص الحبير لابن حجر (٣/ ٢٠٣).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ١٣٦).

(٤) عند أحمد في مسنده(١/ ١٤٩) ، والترمذي ي سننه (١٤٩٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٨٨).

(٥) الحاكم في المستدرك (٤/ ٢٢٩- ٢٣٠).

(٦) التحفة (٥/ ٦٦).

٣.حديث أبي موسى الأشعري ﷺ قال: لما أصيب عمر ﷺ جعل صهيب يقول: وا أخاه! فقال عمر ﷺ أما علمت أن النبي ﷺ قال: « **إنَّ الميت ليعذب ببكاء الحي** » [(١)].

فإذا كان البكاء يضره فالقراءة تنفعه، والله أكرم من أن يوصل عقوبة المعصية إليه، ويحجب عنه المثوبة.[(٢)]

والجواب عنه : أنَّ جمهور العلماء يرون حمل الحديث على من وصَّى بأن يُبكى عليه ويُناح بعد موته فنُفِّذت وصيته ، فهذا يُعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم ؛ لأنه بسببه ومنسوب إليه . وأما من بكى عليه أهله، وناحوا من غير وصية منه، فلا يعذب لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام : ١٦٤] [(٣)]

٤.حديث أبى سعيد ﷺ قال: «**انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم، فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي حتى قال: «فَانطلق يَتْفِل عليه ويقرأ** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] **فكأنما نشط من عقال، فانطلق يمشي وما به قلبة** [(٤)]، **قال: فأوفوهم جعلهم الذى صالحوهم عليه » ثم قال: «فقدموا على رسول اللَّه ﷺ فذكروا له ، فقال: وما يدريك أنها رقية ؟ ثم قال: قد أصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهمًا».فضحك رسول اللَّه**ﷺ» .[(٥)]

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ٣٥)، صحيح مسلم(٤/ ٤٩٦).

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة (شمس الدين)(٢/ ٤٢٦).

(٣) انظر: الموافقات للشاطبي (٢/ ٣٩٧)، شرح مسلم للنووي(٦/ ٢٢٨).

(٤) (قَلَبَةٌ) أي: علة، وقيل للعلة قلبة: لأن الذي تصيبه يقلب من جنب إلى جنب ليعلم موضع الداء.

(٥) صحيح البخاري (٣/ ٩٢-٩٣).

الذي دلّ عليه الخبر أنَّ الفاتحة إذا نفعت وخففت عن الحي بالقصد -وهو ما أقرَّه النبي ﷺ -كان نفع الميت بها أولى؛ لأنّ الميت يقع عنه من العبادات بغير إذنه ما لايقع من الحي، وكذا سائر القرآن.(١)

٥.حديث معقل بن يسار رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اقرءوا يس على موتاكم**» (٢).

فقد أمر ﷺ بقراءة سورة يس -وهي من القرآن- على الموتى، وهذا دليل على أن القراءة تنفعهم، وإلا لما كان في الأمر لهم بقراءة يس فائدة.

وقد رُدَّ الاستدلال بالحديث بأنَّه خاصٌ بالمحتضِرِ ؛ لتخفيف الآلام ، وأمارات الموت، وتسهيل خروج الروح.(٣) وأجاب عنه الشوكاني بأنَّ اللفظ نص في الأموات، وتناوله للحي المحتَضَر مجازٌ، فلا يصار إليه إلا لقرينةٍ.(٤)، وقال ابن القطان:«إذا انتفع المحتضر بقراءة سورة(يس)وليس من سعيه فكذلك الميت ».(٥)

---

(١) مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/ ٨٩)، شرح الإحياء للزبيدي(.١/ ٣٧٠).

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي(٥/ ١٣٢).

والحديث عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان – وليس بالنهدي – ، عن أبيه ، عن معقل بن يسار به في سنن أبي داود(٣/ ١٨٨)، وسنن ابن ماجة (١/ ٤٦٥)، والبخاري في التاريخ الكبير(٨/ ٥٧)، ورواه أحمد في مسنده(٥/ ٢٦-٢٧)، والحاكم في المستدرك(١/ ٥٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٨٣).

(٣) الروح لابن القيم(٥).

(٤) نيل الأوطار (٤/ ٢٩).

(٥) القول بالإحسان العميم في انتفاع الميت بالقرآن العظيم (٣٥).

وابن القطان (٧٣٠-٨١٣هـ): هو شمس الدين محمد بن علي القطان العسقلاني، لازم قاضي القضاة بهاء الدين بن عقيل، من تلاميذه: ابن حجر العسقلاني، وله رسالة بعنوان: (القول بالإحسان العميم في انتفاع الميت بالقرآن العظيم)، و(شرح الحاوي) لابن الملقن.

انظر ترجمته: طبقات الشافعية لابن شهبة (٤/ ٥٧- ٥٨)، إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر: (٢/ ٤٧٦)، شذرات الذهب لابن العماد (٩/ ١٥٥).

كما نوقش الحديث بضعف إسناده؛ لعلل ثلاث:الاضطراب في الإسناد، جهالة أبي عثمان وأبيه، الوقف.

قال ابن حجر: «وأعلَّه ابن القطان[١] بالاضطراب، وبالوقف، وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه، ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنَّه قال : هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث » [٢].

وأجيب عنه: بأن له توابع حسَّن العلماء بعضها، ومنها : ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده من طريق صفوان : «حدثني المشيخة أنهم حضروا غُضَيْف بن الحارث الثمالي حين اشتد سوقه، فقال : هل منكم من أحد يقرأ (يس) ، قال : فقرأها صالح بن شريح السكوني ، فلما بلغ أربعين منها قبض ، قال : «**فكان المشيخة يقولون : إذا قرئت عند الميت خفف عنه بها، قال صفوان : وقرأها عيسى بن المعتمر عند ابن معبد**» [٣].

قال الشيخ الألباني: «فهذا سند صحيح إلى غُضَيْف بن الحارث ﷺ، ورجاله ثقات غير المشيخة ، فإنهم لم يسموا، فهم مجهولون ، لكن جهالتهم تنجبر بكثرتهم لا سيما وهم من التابعين . وصفوان هو ابن عمرو، وقد وصله ورفعه عنه بعض الضعفاء بلفظ : « إذا قرئت . . . » فضعيف مقطوع . وقد وصله بعض المتروكين والمتهمين بلفظ : «**ما من ميت يموت فيقرأ عنده (يس) إلا هون الله عليه**» . رواه

---

(١) بيان الوهم والإيهام له(٥/ ٣٩).

وهو ابن القطان الفاسي (٥٦٢ – ٦٢٨ هـ): الحافظ المحدث، صاحب: (بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام) انتقد به أحكام عبد الحق ابن الخراط.

انظر ترجمته: شذرات الذهب لابن العماد (٧/ ٢٢٥)، شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف (١/ ٢٥٧).

(٢) التلخيص الحبير (٢/ ١٠٤).

(٣) المسند (٤/ ١٠٥).

أبو نعيم في (أخبار أصبهان) عن مروان بن سالم عن صفوان بن عمر، وعن شريح عن أبي الدرداء مرفوعاً به[١].

ومروان هذا قال أحمد والنسائي:«ليس بثقة» وقال الساجي وأبو عروبة الحراني: «يضع الحديث». ومن طريقه رواه الديلمي إلا أنه قال : «عن أبي الدرداء، وأبي ذر قالا : قال رسول الله ﷺ... ».[٢]

والرد على تصحيح الألباني للحديث : أنَّ الحديث ضعيف بكل طرقه كما قال الدارقطني، وكذا حديث غُضَيْف بن الحارث الذي حسَّنه الألباني ضعيف أيضاً؛ لجهالة المشيخة.[٣]

٦ .حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال : قال رسول اللهّ ﷺ : «**من مرَّ على المقابر وقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ إحدى عشرة مرة ، ثم وهب أجره للأموات أُعْطِيَ من الأجر بعدد الأموات** » .[٤]

وأجيب عنه : بأنَّ الحديث باطل موضوع، رواه أبو محمد الخلال في (فضائل سورة الإخلاص) عن عبد الله بن أحمد بن عامر عن أبيه عن علي الرضا عن آبائه[٥]، قال الذهبي في (الميزان): «تلك نسخة موضوعة باطلة ما تنفك عن وضعه -أي عبد الله-، أو وضع أبيه».[٦] وتبعه الحافظ ابن حجر في (اللسان)[٧]، ثم

(١) أخبار أصبهان(١/ ١٨٨)

(٢) إرواء الغليل للألباني(١/ ١٣٨)، السلسلة الضعيفة له (٥٨٦١) .

(٣)انظر: القول المبين في ضعف حديثي التلقين واقرؤوا على موتاكم يس لعلي بن حسن الحلبي (١٩-٢٠).

(٤)فضائل سورة الإخلاص(١/ ١٠١- ١٠٢)، وانظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٥/ ١٣١)، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٤٣).

(٥) المرجع السابق.

(٦) ميزان الاعتدال (٢/ ٣٩٠) .

(٧) لسان الميزان (٤/ ٤٢٥) وانظر: السلسلة الضعيفة للألباني (٣/ ٤٥٢).

السيوطي في (ذيل الأحاديث الموضوعة)[١]، وتبعه ابن عراق في (تنزيه الشريعة المرفوعة، عن أحاديث الشيعة الموضوعة)[٢].

والرد عليه: أنَّ السيوطي قد سكت عنه في (شرح الصدور)[٣]، كما أنَّ الشيخ إسماعيل العجلوني في (كشف الخفاء) عزاه إلى الرافعي في (تاريخه) وسكت عنه[٤]، وهذا يدل على أنَّ الحديث قد يكون ضعيفاً إلا أنَّ ضعفه لا يمنع الاحتجاج به، وإلا لما سكت عنه بعض العلماء.

وأجيب عنه : بأنَّ السيوطي قد أشار إلى ضعفه في (ذيل الأحاديث الموضوعة)، وذهل عنه في (شرح الصدور)فسكت عليه! فالحديث موضوع باعترافه ، أما صنيع الشيخ إسماعيل العجلوني فهو مخالف لما وضع له كتابه (كشف الخفاء)، وهو: (الكشف عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس)!، و هذا مما يوقع في الوهم أو الالتباس خاصة إذا وقع من أهل الاختصاص، قال الألباني: «إنَّ سكوت أهل الاختصاص عن الحديث قد يوهم من لا علم عنده به أنَّ الحديث مما يصلح

---

(١) ذيل الأحاديث الموضوعة (١٤٤)

(٢) تنزيه الشريعة (١/ ٧٣- ٧٤).

وابن عراق (٩٠٧-٩٦٣هـ): هو سعد الدين، علي بن محمد بن علي الكناني، الشامي الحجازي الشافعي، له: (شرح على صحيح مسلم) ، و(نشر اللطائف في قطر الطائف) .

انظر ترجمته: شذرات الذهب لابن العماد (١٠/ ٤٨٩-٤٩٠)، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (ت١٤٠٨هـ) (٧/ ٢١٨).

(٣) انظر: شرح الصدور(١٣٠).

(٤) انظر: كشف الخفاء (٢/ ٣٨٢).

والعجلوني(١٠٨٧- ١١٦٢هـ): هو أبو الفداء، إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي، أخذ عن أبي المواهب الحنبلي، ومحمد الكاملي، وتتلمذ عليه الشهاب أحمد العطار، وله: (كشف الخفاء ومزيا الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس)، و(الفيض الجاري في شرح صحيح البخاري).

انظر ترجمته: فهرس الفهارس للكتاني(١/ ٩٨-١٠٠)، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة(٢/ ٢٩٢).

للاحتجاج به أو العمل به في فضائل الأعمال كما يقولون، وهذا ما وقع لهذا الحديث، فقد رأيت بعض الحنيفة قد احتج بهذا الحديث للقراءة عند القبور؛ وهو الشيخ الطهطاوي في (مراقي الفلاح)» [1] .

٧.أخرج عبد العزيز صَاحِبُ الخلَّال[2] بسنده عن أنس أنَّ رسول اللهﷺ قال : «**من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف اللَّه عنهم وكان له بعدد من فيها حسنات**»، وفي رواية: «**وفتحت له أبواب الجنة**»[3].

وأجيب عنه : بأنَّ الحديث موضوع ولايصح الاستشهاد به، قال الحافظ السخاوي في (الفتاوى الحديثية): «رواه أبو بكر عبد العزيز صاحب الخلال بإسناده عن أنس مرفوعا. كما في (جزء وصول القراءة إلى الميت) للشيخ محمد بن إبراهيم المقدسي، وقد ذكره القرطبي، وعزاه للطبراني عن أنس، إلا أنني لم أظفر به إلى الآن. وهو في (الشافي) لأبي بكر عبد العزيز صاحب الخلال الحنبلي كما عزاه إليه المقدسي، وأظنه لم يصح. قال الألباني: «أخرجه الثعلبي في (تفسيره) من طريق

---

(١) (١١٧). قال الألباني: «وقد عزاه هذا – أي الطهطاوي- إلى الدار قطني، وأظنه وهماً، فإنِّي لم أجد غيره عزاه إليه، ثم إنَّ المعروف عند المشتغلين بهذا العلم أنَّ العزو إلى الدار قطني مطلقاً يراد به كتابه (السنن)، وهذا الحديث لم أره فيه ». أحكام الجنائز (٣٢٥).

الطهطاوي (٠٠٠- ١٢٣١هـ): أحمد بن محمد بن إسماعيل، فقيه حنفي ، اشتهر بكتابه (حاشية الدر على المختار شرح تنوير الأبصار)، وله: (حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح) ، و(كشف الرين عن بيان المسح على الخفين) .

انظر ترجمته: فهرس الفهارس للكتاني(١/ ٤٦٧-٤٦٨)، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة(٢/ ٨١-٨٢).

(١) **صاحب الخلال (٢٨٢هـ- ٣٦٣هـ):** هو عبد العزيز بن جعفر أبو بكر الفقيه الحنبلي المعروف بغلام الخلال صاحب الخلال الفقيه، له المصنفات الحسنة منها: المقنع ، وكتاب الخلاف مع الشافعي، وكتاب القولين، ومختصر السنة، وله غير ذلك في التفسير والأصول. انظر ترجمته: تاريخ بغداد (١٠/ ٤٥٩).

(٣)مرقاة المفاتيح للملا علي القاري(٣/ ١٢٢٨).

محمد بن أحمد الرياحي: حدثنا أبي حدثنا أيوب بن مدرك عن أبي عبيدة عن الحسن عن أنس بن مالك مرفوعا[١]، ثم قال:«وهذا إسناد مظلم هالك مسلسل بالعلل» ، ولووقف على إسناده لجزم بعدم صحته -مراده الإمام السخاوي- ، فالحمد لله الذي أوقفنا عليه؛ حتى استطعنا الكشف عن علته. فله الحمد والمنة» [٢] .

٨. أخرج أبو القاسم سعد بن عليّ الزَّنجانيُّ في فوائده عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من دخل المقابر، ثم قرأ فاتحة الكتاب، وقل هو اللَّه أحد، وألهاكم التكاثر، ثم قال: إني جعلت ثواب ما قرأت من كلامك لأهل المقابر من المؤمنين والمؤمنات، كانوا شفعاء له إلى اللَّه تعالى**[٣]».

وأجيب عنه: بأنَّ الحديث ضعيف لا يحتج به؛ لأنَّ كتب الفوائد في الغالب يصنفها علماء الحديث لرواية الأحاديث الغريبة التي لا تصح، قال الإمام أحمد رحمه الله: «إذا سمعتَ أصحاب الحديث يقولون: هذا حديث غريب، أو: فائدة، فاعلم أنه خطأ ، أو دخل حديثٌ في حديث أو خطأ من المحدِّث أو حديثٌ ليس له إسناد ».[٤]

ومع ضعف هذه الأحاديث إلا أنَّ السيوطي قال: «وهذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة فمجموعها يدل على أن لذلك أصلا وأنّ المسلمين ما زالوا في كل مِصْرٍ وعصر يجتمعون ويقرأون لموتاهم من غير نكير فكان ذلك إجماعا ، ذكر ذلك كله الحافظ شمس الدين بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي في جزء ألَّفه في المسألة»[٥].

---

(١) تفسير الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي (٨/ ١١٩)

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣/ ٣٩٧)، وانظر : أحكام الجنائز له (١٩٢).

(٣)مرقاة المفاتيح للملا علي القاري (٣/ ١٢٢٨).

(٤)الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (١/ ١٤٢).

(٥)شرح الصدور (٣١١)، وانظر: المغني لابن قدامة(٢/ ٥٦٩)، بدائع الصنائع للكاساني(٢/ ٢١٢).

وقد أجاب المباركفوري عن ذلك، فقال: «قوله فمجموعها يدل على أن لذلك أصلا فيه تأمل ، فلينظر هل يدل مجموعها على أن لذلك أصلا أم لا، وليس كل مجموع من عدة أحاديث ضعاف يدل على أن لها أصلا.

فأما قوله: وإن المسلمين ما زالوا في كل مِصرٍ وعصر يجتمعون ويقرأون لموتاهم، ففيه نظر ظاهر ، فإنه لم يثبت عن السلف الصالحين -رضي الله عنهم - اجتماعهم وقراءتهم لموتاهم ومن يدّعي ثبوته فعليه البيان بالإسناد الصحيح» [(١)].

ثالثاً: القياس، فقد استدلوا من القياس بما يلي:

١.أن إهداء ثواب القرآن مثله مثل إهداء ثواب الصدقة، والعتق[(٢)]، والحج على أحد القولين ، **والقياس على ذلك من وجوه:**

الأول: أنَّ الكلَّ عبادة، وبر، وطاعة، فوصَلَ نفعه وثوابه، وهذا من القياس الجلي، الذي احتج جمهور العلماء به.

قال ابن قدامة: «إنَّ الحج والدعاء والاستغفار كلها عبادات بدنية، وقد أوصل الله نفعها إلى الميت، فكذلك ما سواها ».[(٣)]

واستدل له بحديث عبد الله بن عمرو: «**أنَّ العاص بن وائل السهمي أوصى أن يُعتق عنه مائة رقبة، فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة، وأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية، قال: حتى أسأل رسول الله ﷺ، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي أوصى أن يُعتق عنه مائة رقبة، وإن هشاماً أعتق عنه خمسين، وبقيت عليه خمسون، أفأعتق عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنَّه لو كان مسلماً**

---

(١)شرحه على الترمذي (٣/ ٢٧٥).

(٢) شرح النووي على مسلم (١/ ٢٥).

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة (شمس الدين)(٢/ ٤٢٥)، المغني (٥/ ٧٩).

فأعتقتم أو تصدقتم عنه، أو حججتم عنه بلغه ذلك»، (وفي رواية): «**فلو كان أقرّ بالتوحيد فصُمت وتصدقت عنه نفعه ذلك**» [١].

الثاني: أنَّ الكل صدقة على الميت .

قال القرطبي في (التذكرة): «أصل هذا الباب الصدقة التي لا اختلاف فيها، فكما يصل للميت ثوابها، فكذلك تصل قراءة القرءان، والدعاء، والاستغفار، إذ كل ذلك صدقة، فإنّ الصدقة لا تختص بالمال.

فعن يعلى بن أمية ، قال: **قلت لعمر بن الخطاب**ﷺ: **ما تقول في قوله تعالى** : ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١]؟ **فقال: عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول اللَّه** ﷺ، **فقال: «صدقة تصدَّق اللَّه بها عليكم فاقبلوا صدقته** » [٢].

وعن أبي ذر، عن النبي ﷺ، أنه قال: «**يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى**»[٣]، ولهذا استحب العلماء زيارة القبور، فأفاد أنّ القراءة يشملها لفظ الصدقة في عرف الشرع».[٤]

الثالث: أنَّ النصوص متظاهرة على وصول ثواب الأعمال إلى الميت إذا فعلها الحي عنه، وهذا محض القياس، فإنَّ الثواب حق للعامل، فإذا وهبه لأخيه المسلم لم يمنع من ذلك، كما لم يمنع من هبة ماله في حياته، وإبرائه له من بعد موته.

---

(١) سبق تخريجه ص (١٧) .

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٧٨).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٤٩٨).

(٤) التذكرة للقرطبي (١/ ٢٧٧).

وقد نبَّه النبي ﷺ بوصول ثواب الصوم، الذي هو مجرد ترك، ونية تقوم بالقلب، لا يطلع عليه إلا الله، وليس بعمل الجوارح، على وصول ثواب القراءة، التي هي عمل باللسان تسمعه الأذن، وتراه العين بطريق الأولى.

ويوضحه أنَّ الصوم نية محضة، وكف النفس عن المفطرات، وقد أوصل الله ثوابه إلى الميت، فكيف بالقراءة التي هي عمل ونية، بل لا تفتقر إلى النية، فوصول ثواب الصوم إلى الميت فيه تنبيه على وصول سائر الأعمال.[1]

٢.واستدلوا أيضاً بالقياس على الدعاء الثابت بالإجماع انتفاع الميت به مع أنَّه ليس من سعيه [2].

والجواب عليه: أن القياس على الدعاء لا يستقيم، فإن الدعاء فيه أمران:

أحدهما: متعلقه الذي هو مدلوله نحو المغفرة في قولهم : اللهم اغفر له، والآخر: ثوابه، فالأول هو الذي يرجى حصوله للميت، ولا يحصل إلا له، فإنه لم يدع لنفسه، وإنما دعا للميت بالمغفرة.

والثاني:- وهو الثواب على الدعاء- فهو للداعي فقط، وليس للميت من الثواب على الدعاء شيء ، فالقياس على الدعاء غلط، وخروج من باب إلى باب.[3]

٣.أنَّ صلاة الجنازة ما شرعت إلا لانتفاع الميت، والاستشفاع له بما فيها من قراءة، ودعاء، واستغفار، فإذا كان يصل إلى الميت ما تشتمل عليه الصلاة من دعاء واستغفار ، فكذلك يصل إليه ما تشتمل عليه من القرآن، سواء بسواء، والتفريق في

---

(١) شرح العقيد الطحاوية لابن أبي العز(٤٥٤-٤٥٥)، المغني لابن قدامة(٢ ،٥٦٧)، الإنصاف للمرداوي (٢/ ٥٥٨).

(٢) منح الجليل لعليش (١/ ٥١٠).

(٣)الفروق للقرافي (٣/ ١٩٢)، منح الجليل لعليش (١/ ٥١٠).

العبادة الواحدة بين مشمولاتها تحكم غير مقبول، وهذا نص في محل النزاع يلزم العمل به[١].

٤. وأجمعوا على أنَّ الحي إذا كان له في ذمة الميت حق من الحقوق، فأحله منه، أنه ينفعه، ويبرأ منه، كما يسقط من ذمة الحي، فإذا سقط من ذمة الحي بالنص والإجماع، مع إمكان أدائه له بنفسه، ولو لم يرض به بل رده، فسقوطه من ذمة الميت بالإبراء حيث لا يتمكن من أدائه أولى وأحرى، وإذا انتفع بالإبراء والإسقاط، فكذلك ينتفع بالهبة والإهداء، ولا فرق بينهما، فإنَّ ثواب العمل حق الواهب، فإذا جعله للميت، انتقل إليه، كما أن ما على الميت من الحقوق من الدين وغيره هو محض حق الحي، فإذا أبرأه وصل الإبراء إليه، وسقط من ذمته، فكلاهما حق للحى، فأي نص أو قياس أو قاعدة من قواعد الشرع يوجب وصول أحدهما، ويمنع وصول الآخر.[٢]

٥.أنَّه لم يثبت دليل يحرم القراءة على الميت لا من القرآن، ولا من السنة، ولا حَرَّجَ به أحد من أئمة المذاهب.

٦. أنه لا امتناع في العقل بحصول الانتفاع ؛ لأن إعطاء الثواب من الله تعالى إفضال منه لا استحقاق عليه، فله أن يتفضل على من عمل لأجله بجعل الثواب له كما له أن يتفضل بإعطاء الثواب من غير عمل رأسًا.

والجواب عنه: أنَّ القول بحصول أجر القراءة إذا قرئ عند القبر للميت المستمع لا يصح؛ لانعقاد الإجماع على أن الثواب يتبع الأمر والنهي، فما لا أمر فيه ولا نهي لا ثواب فيه؛ بدليل المباحات، والموتى انقطع عنهم الأوامر والنواهي، وإذا لم

(١) توضيح البيان لوصول ثواب القرآن لعبد الله بن الصديق الغماري (٥).
(٢) الروح لابن القيم(١/ ١٢١-١٢٢).

يكونوا مأمورين لا يكون لهم ثواب، وإن كانوا مستمعين، ألا ترى أن البهائم تسمع أصواتنا بالقراءة ولا ثواب لها؛ لعدم الأمر لها بالاستماع فكذلك المْوتى.[١]

الفرع الثاني: أدلة أصحاب المسلك الثاني:

استدل من اشترط الدعاء لحصول انتفاع الميت بالقراءة بما يلي :

الدليل الأول من الإجماع:

حكى الإمام النووي الإجماع على انتفاع الميت بالدعاء عامةً [٢]، ونصَّ ابن الحاجِّ في (المدخل) على الانتفاع به بعد القراءة، فقال: «إنه لو قرأ في بيته وأهدى له لوصلت، وكيفية وصولها أنه إذا فرغ من تلاوته وهب ثوابها له، أو قال: اللهم اجعل ثوابها له فإن ذلك دعاء بالثواب؛ لأن يصل إلى أخيه، والدعاء يصل بلا خلاف، من أراد وصول قراءته بلا خلاف فليجعل ذلك دعاء بأن يقول: اللهم أوصل ثواب ما أقرأ إلى فلان».[٣]

الدليل الثاني من السنة: أخرج البخاري في صحيحه أنَّه عليه الصلاة والسلام قال للسيدة عائشة رضي الله عنها : «**ذاك لو كان وأنا حي، فأستغفر لك، وأدعو لكِ**»[٤].

محل الشاهد في هذا الحديث عموم قوله: «**وأدعو لكِ**» ، فإنّ هذه الكلمة تشمل الدعاء بأنواعه، فدخل في ذلك دعاء الرجل بعد قراءة شيء من القرآن لإيصال الثواب للميت بنحو قول : (اللهم أوصل ثواب ما قرأت إلى فلان).

الدليل الثالث من القياس، واستدلوا به بما يلي:

١. أن الدعاء بقولنا: اللهم أوصل ثواب ما قرأناه يقوم مقام الدعاء؛ لأنه إذا

---

(١) الفروق للقرافي (٣/ ١٩٢).

(٢) شرح صحيح مسلم (٧/ ٩٠).

(٣) المدخل(١/ ٢٦٦).

(٤) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح (٧/ ١١٩).

نفعه الدعاء بما ليس للداعي فما له أولى، ويجري هذا في سائر الأعمال.[١]

قال الإمام النووي في (الأذكار) : «أجمع العلماء على أنَّ الدعاء للأموات ينفعهم ويصلهم ثوابه، ثم قال: «واختلف العلماء في وصول ثواب قراءة القرءان فالمشهور من مذهب الشافعي وجماعة :أنه لا يصل ، وذهب جماعة من أصحاب الشافعي إلى أنه يصل ، فالاختيار أن يقول القارىء بعد فراغه : اللهم أوصل ثواب ما قرأته إلى فلان ».[٢]

٢.أن الدعاء عقب القراءة للميت أرجى للقبول.[٣]

ومحور أدلة هذا المسلك القياس على الدعاء المجمع على انتفاع الميت به، وقد أجيب على الاستدلال بالدعاء والقياس عليه - بما سبق – من أنه قياس مع الفارق؛ لأن الثواب في الدعاء للداعي فقط، وليس للميت من الثواب على الدعاء شيء، والخلاف في وصول الثواب وعدمه، فدل على بطلان الاستدلال به.

ويمكن الرد عليه بأن قول الداعي: «اللهم أوصل ثواب ما قرأته إلى فلان» هو الدعاء طمعا بفضل الله واستدرار رحمته، وهذا أرجى للقبول ووصوله للميت.

الفرع الثالث: أدلة أصحاب المسلك الثالث:

أما القائلون باشتراط المجاورة؛ لحصول الانتفاع، فقد استدلوا بما يلي:

أولاً: من السنة:

١.حديث ابن عباس قال: «**مرّ رسول الله ﷺ على قبرين، فقال: أما إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر**

(١) حاشية الشبراملسي (٦/ ٩٢)، إعانة الطالبين للبكري (٣/ ٢٥٨).

(٢) الأذكار(٢٨٧).

(٣) حاشية ابن عابدين(١/ ٢٤٤).

فكان لا يستتر من بوله، قال: فدعا بعسيب رطب فشقَّه باثنين، ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا، ثم قال: لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا» [(١)].

وجه الدلالة : يستفاد من الحديث جواز غرس الأشجار على القبور؛ رجاء التخفيف على الأموات، وإذا كان يرجى التخفيف بتسبيح الجريد ، فتلاوة الرجل المؤمن للقرآن من باب أولى، وقراءة القرآن من إنسان أعظم وأنفع من التسبيح من عود[(٢)].

وقال المحدث الفقيه البغوي بعد ذكر حديث الجريدتين : «وفيه دليل على أنَّه يستحب قراءة القرءان على القبور؛ لأنه أعظم من كل شيء بركة وثوابًا[(٣)] ».

٢.ويؤكِّد رجاء التخفيف بتلاوة القرآن فعل بعض أصحاب النبي ﷺ،فقد ذكر البخاري في (صحيحه): «**أن بريدة بن الحصيب الأسلمي الصحابي** رضي الله عنه **أوصى أن يجعل في قبره جريدتان**» [(٤)].

قال النووي في :(شرح مسلم): «ففيه أنه رضي الله عنه تبرك بفعل مثل فعل النبي ﷺ»[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه(١/)٤١٠، ومسلم في صحيحه، والسياق له(١/ ٢٤٠).

(٢) شرح مسلم للنووي(٣/)٢٠٢، وانظر: شرح الصدور للسيوطي(١٣١)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ١٦٣)، غاية المنتهى للبهوتي(٢٦٠)، التذكرة للقرطبي(١/ ٢٧٦).

(٣) في شرح السنة(١/ ٢٧٣).

والبغوي (بعد ٤٣٦- ٥١٦هـ): هو أبو محمد ، الحسين بن مسعود بن الفراء الشافعي، محي السنة، تفقه على القاضي حسين بن محمد شيخ الشافعية، له: (شرح السنة)، و(معالم التنزيل) ، و(التهذيب) في فقه الشافعية.

انظر ترجمته: طبقات الشافعية لابن شهبة(١/ ٢٨١)، شذرات الذهب لابن العماد(٦/ ٧٩-٨٠).

(٤) رواه البخاري تعليقاً (١/ ٣٩٩)، ووصله ابن سعد بسند صحيح. انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٢٠).

(٥) شرح مسلم للنووي (٣/ ٢٠٢).

والجواب عنه: أنَّ وضع الجريد على القبر خاص به ﷺ، وأنَّ السَّر في تخفيف العذاب عن القبرين لم يكن في نداوة العسيب، بل في شفاعته ﷺودعائه لهما، وهذا مما لا يمكن وقوعه مرة أخرى بعد انتقاله ﷺ إلى الرفيق الأعلى، ولا لغيره من بعده ﷺ؛ لأنَّ الاطلاع على عذاب القبر من خصوصياته عليه الصلاة والسلام، وهو من الغيب الذي لا يطلع عليه إلا الرسول كما جاء في نص القرآن قال تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الجن: ٢٦].

وقد رد عليه ابن حجر بقوله: «كأنَّ بريدة حمل الحديث على عمومه، ولم يره خاصا بذينك الرجلين، ولا يلزم من كوننا لا نعلم أيُعَذَّب أم لا أن لا نتسبب له في أمر يخفف عنه العذاب أن لو عُذِّب، كما لا يمنع كوننا لا ندري أرحم أم لا أن لا ندعو له بالرحمة، وليس في السياق ما يقطع على أنه باشر الوضع بيده الكريمة، بل يحتمل أن يكون أمر به، وقد تأسَّى بريدة بن الحصيب الصحابي بذلك، فأوصى أن يوضع على قبره جريدتان، وهو أولى أن يتبع من غيره »[(١)].

وقد أجيب عنه بأمرين: الأول: أنه يظهر من تصرف الإمام البخاري أنَّ ذلك خاص بهذين الرجلين، فلذلك عقبه بقول ابن عمر: إنما يظله عمله.

قال ابن رشيد: «ويظهر من تصرف البخاري أن ذلك خاص بهما القول بالخصوصية هو الصواب ، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يغرز الجريدة إلا على قبور علم تعذيب أهلها ، ولم يفعل ذلك لسائر القبور ، ولو كان سنة لفعله بالجميع ، ولأن الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة لم يفعلوا ذلك ، ولو كان مشروعا لبادروا إليه »[(٢)].

---

(١) فتح الباري (١/ ٣٢٠).

(٢) المرجع السابق.

الثاني: أنَّ رأي بريدة لا حجة فيه؛ لأنَّه رأي، والحديث لا يدل عليه حتى لو كان عاماً، كما أنَّه ليس في فعل بريدة بن الحصيب ﷺ مشروعية وضع الجريد عند زيارة القبور، وغاية ما فيه جعل الجريدتين مع الميت في قبره، وهي قضية أخرى.[1]

٣.حديث معقل بن يسار: «**اقرأوا يس على موتاكم**» [2].

وفي رواية: «**يس قلب القرآن، لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر الله له، واقرأوها على موتاكم**» [3]والأمر بقراءتها فيه دلالة ظاهرة على انتفاع الأموات بقراءة سورة يس، وغيرها مثلها.

وأجيب عليه: بأن إسناد الرواية ضعيف ، وفيها من لم يسم، ولم ينسب، ولم يوثق؛ ولذلك قال الدارقطني : «هذا حديث مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث» [4].

٤.وأخرج أبو القاسم سعد بن علي الزنجاني في فوائده عن أبي هريرة ﷺ رفعه: «**من دخل المقابر ثم قرأ بفاتحة الكتاب،** ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١] و﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر:١] **ثم قال: إني جعلت ثواب ما قرأت من كلامك**

---

(١) أحكام الجنائز للألباني(٢٠٢).

(٢) سبق تخريجه ص (٥١).

(٣) الرواية بهذا اللفظ أخرجها الإمام أحمد (٥ / ٢٦) مطولاً من رواية معتمر عن أبيه عن رجل عن أبيه عن معقل بن يسار مرفوعا بلفظ : «**البقرة سنام القرآن وذروته، ونزل مع كل آية منها ثمانون ملكا، واستخرجت : (الله لا إله إلا هو الحي القيوم) من تحت العرش، فوصلت بها – أو فوصلت بسورة البقرة –، و (يس) قلب القرآن، لا يقرأها رجل يريد الله تبارك وتعالى والدار الآخرة إلا غفر له،** واقرأوها على موتاكم». ورواه النسائي في (عمل اليوم والليلة) (١٠٧٥) وليس عنده زيادة: «عن أبيه» ـ الثانية في الإسناد، والطبراني في (الكبير) (٢٠/ ٢٢٠، ٢٣٠ – ٢٣١) من طرق عن المعتمر بن سليمان به. انظر: حديث (قلب القرآن يس في الميزان) لعبد اللطيف (١/ ٥٠).

(٤) التلخيص الحبير لابن حجر(٢/ ١٠٤).٧٨٤، القول المبين لعلي الحلبي : ١٥-١٦.

لأهل المقابر المؤمنين والمؤمنات، كانوا شفعاء له إلى الله تعالى» [(١)]، وهو ضعيف كما سبق.

٥.وروى النسائي والرافعي في تاريخه وأبو محمد السمرقندي في فضائل سورة الإخلاص من حديث علي بن أبي طالب ﷺ قال : «قال رسول الله ﷺ : «**من مرّ على المقابر، وقرأ قل هو الله أحد عشرة مرة، ثم وهب أجره للأموات، أعطي من الأجر عدد الأموات** »[(٢)]، وهو أيضاً مما سبق تضعيفه.

ثانياً: أنَّه فعل الصحابة والسلف، واستدلوا على ذلك بعدة روايات، وهي على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما روي من أنَّه فعل الأنصار:

- أخرج الخلَّال في (الجامع) عن الشعبي قال: «**كانت الأنصار إذا مات لهم ميت اختلفوا إلى قبره، يقرأون عنده القرآن**»[(٣)].

الاستدلال بهذا الأثر ضعيف من أمرين :

الأول: أنَّ الأثر عند ابن أبي شيبة ، وقد ترجم له بقوله: «باب ما يقال عند المريض إذا حُضِر»، وهو بلفظ: «كانت الأنصار يقرأون عند الميت بسورة البقرة»[(١)] ، فظهر بهذا أنَّ الأثر ليس في القراءة عند القبر بل عند الاحتضار.

---

(١) سبق تخريجه ص (٥٩).

والقراءة عند القبر من الأمور المنكرة عند غالب العلماء: قال ابن جبرين في شرحه للعقيدة الطحاوية (٧٧): «فالدعاء في المساجد أفضل من الدعاء عند القبور، والصلاة في المساجد أفضل من الصلاة عند القبور، وكذلك القراءة في المساجد أفضل منها عند القبور.والصواب هو قول الجمهور؛ وهو أنه لا يقصد القبر للقراءة عنده، بل إذا أرد أن يهدي للميت قراءة أو ذكراً قرأها عند أهله أو في بيته أو نحو ذلك».

(٢) سبق تخريجه (٥٧).

(٣) الجامع(١/ ٨٩)، وذكره ابن القيم في كتابه الروح(١٤).

الثاني: أنه ضعيف الإسناد، ضعفه ابن حجر، ففي سنده مجالداً؛ وهو ابن سعيد، قال الحافظ ابن حجر: «ليس بالقوي، وقد تغيَّر في آخر عمره» [٢] .

القسم الثاني: ما روي عن ابن عمر ﷺ، وأخذ الإمام أحمد بروايته:

قال الخلَّال: أخبرني الحسن بن أحمد الورَّاق: حدثنا علي ابن موسى الحداد – وكان صدوقاً– قال: «كنت مع أحمد بن حنبل ومحمد بن قدامة الجوهري في جنازة، فلما دفن الميت جلس رجل ضرير يقرأ عند القبر، فقال له أحمد :يا هذا إن القراءة عند القبر بدعة ، فلما خرجنا من المقابر، قال محمد بن قدامه لأحمد بن حنبل» يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر بن إسماعيل الحلبي؟ قال ثقة ، قال: هل كتبت عنه شيئًا؟ قال نعم. قال أخبرني مبشر بن إسماعيل بن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج، عن أبيه: «**أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها، وقال: سمعت ابن عمر يوصي بذلك** » **فقال له أحمد** : «**فارجع إلى الرجل فقل له : يقرأ**»[٣]. حسنه النووي في (الأذكار)، وقال ابن حجر في أمالي الأذكار: «هذا موقوف حس» .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة(٢/ ٤٥٥)، وذكره السيوطي في شرح الصدور(١٥).

(٢) تلخيص الحبير(٢/ ١٠٤)، وتقريب التهذيب (١/ ١٠٩).

(٣) أخرجه الخلاَّل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرى بسنده (٤/ ٩٣)، وفيه: أن العلاء بن اللجلاج قال: «**إذا أدخلتموني قبري فضعوني في اللحد وقولوا: باسم الله وعلى سنَّة رسول الله ﷺ ، وَسُنُّوا عَلَيَّ التراب سنًا واقرأوا عند رأسي أول البقرة وخاتمتها فإني رأيت ابن عمر يستحب ذلك** ».

ورواه الطبراني في معجمه مرفوعاً عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللَّجْلاج عن أبيه قال: قال لي أبي اللَّجْلاج أبو خالد قال: «**يا بني إذا أنا مت فألحدني، فإذا وضعتني في لحدي فقل: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ، ثم سنَّ عليّ التراب سنًا ثم اقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك** ». قال الهيثمي: « رجاله موثقون ». مجمع الزوائد (٣/ ٤٤).

والجواب عنه من وجوه: الأول: أنَّ في ثبوت هذه القصة عن أحمد نظر؛ لأنَّ شيخ الخلال الحسن بن أحمد الوراق مجهول، وكذلك شيخه علي بن موسى الحداد ، وإنْ قيل في هذا السند أنَّه كان صدوقاً، فإنَّ الظاهر أنَّ القائل هو الوراق هذا، والذي لا يُعرف حاله.

الثاني: أنَّه مخالف لما رواه أبو داود في مسائله قال: «سمعت أحمد سئل عن القراءة عند القبر؟ فقال: لا» [(١)]، وينتج من الجمع بين الروايتين عنه أنَّ مذهبه كراهة القراءة عند القبر إلا عند الدفن. قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: «نقل الجماعة عن أحمد كراهة القرآن على القبور. وهو قول جمهور السلف وعليها قدماء أصحابه» [(٢)] .

الثالث: أنَّ السند بهذا الأثر لا يصح عن ابن عمر، ولو فرض ثبوته عن الإمام أحمد وذلك؛ لأنَّ عبد الرحمن ابن العلاء بن اللجلاج معدود في المجهولين، كما يشعر بذلك قول الذهبي في ترجمته من (الميزان): « ما روي عنه سوى مبشر هذا» ، ومن طريقة رواه ابن عساكر[(٣)]، وأمَّا توثيق ابن حيان إياه فمما لا يعتد به؛ لما اشتهر به من التساهل في التوثيق، ولذلك لم يعرج عليه الحافظ في (التقريب) حين قال في المترجم: «مقبول» [(٤)] -يعني عند المتابعة- وإلا فليِّن الحديث كما نصَّ عليه في المقدمة، ولم يتابعه أحد على هذه الرواية .[(٥)]

---

(١) مسائل الإمام أحمد لأبي داود(٢٢٤)، وبمثله يرد على ما أورده عبد الحق الأزدي في كتاب (العاقبة)، والقرطبي في (التذكرة)، وغيرهما، أنَّ أحمد بن محمد المَرُّوذي قال « سمعت أحمد بن حنبل ﷺ يقول : «إذا دخلتم المقابر، فاقرأوا بفاتحة الكتاب، والمعوذتين، وقل هو الله أحد، واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر، فإنه يصل اليهم » التذكرة (١/ ٢٧٤).

(٢) الفتاوى الكبرى (٥ / ٣٦٢).

(٣) الميزان (١٣/ ٣٩٩).

(٤) تقريب التهذيب (٣٤٨).

(٥) انظر: أحكام الجنائز للألباني (٢/ ١٢٨)

الرابع: أنَّه لو ثبت سنده عن ابن عمر رضي الله عنه، فهو موقوف لم يرفعه إلى النبي ﷺ، فلا حجة فيه أصلاً.

وأجيب عنه: بأنَّ البيهقي في (شعب الإيمان)، والطبراني في(المعجم الكبير) أخرجاه مرفوعاً[(١)] من طريق يحي بن عبد الله بن الضحاك البابلي حدثنا أيوب بن نهيك الحلبي الزهري – مولى آل سعد بن أبي وقاص – قال: سمعت عطاء بن أبي رباح قال: سمعت عبد الله بن عمر سمعت النبي ﷺ يقول: « **إذا مات أحدكم فلا تحبسوه، وأسرعوا به إلى قبره، وليقرأ عند رأسه فاتحة الكتاب، وعند رجليه بخاتمة البقرة في قبره**» قال البيهقي: « لم يكتب إلا بهذا الإسناد فيما أعلم، وقد روينا القراءة المذكورة فيه عن ابن عمر موقوفا عليه »[(٢)]. وقال ابن حجر: «إسناده حسن».[(٣)]

والرد عليه: أنَّ سنده ضعيف، وله علتان:

الأولى: البابلتي– ضعيف– كما قال الحافظ في (التقريب).[(٤)]

الثانية: شيخه أيوب بن نهيك، فإنَّه أشد ضعفاً منه.قال أبو زرعة: «لا أحدث عن أيوب بن نهيك، ولم يقرأ علينا حديثه، وقال: هو منكر الحديث» [(٥)]، وعلق الشيخ الألباني على تصحيح ابن حجر والشوكاني للحديث ، فقال:«فإذا عرفت هذا فالعجب من الحافظ حيث قال في (الفتح) في حديث الطبراني هذا: «إسناده حسن »! ونقله عنه الشوكاني في (نيل الأوطار)[(٦)] وأقره!.

---

(١) شعب الإيمان للبيهقي(١١/ ٤٧١)، الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٤٤٤).

(٢) شعب الإيمان (١١/ ٤٧١).

(٣) فتح الباري (٣/ ١٤٣).

(٤) تقريب التهذيب(١/ ٥٩٣).

(٥) الضعفاء لأبي زرعة(٣/ ٧٩٦).

(٦) (٣/ ٣٠٩)

وأما الهيثمي فقال: «رواه الطبراني في (الكبير)، وفيه يحيى بن عبد الله البابلتي، وهو ضعيف [١] ، وفاته أن فيه أيوب بن نهيك، وهو شر منه ».[٢]

ثالثاً: ما نقل عن الإمام الشافعي في ذلك:

ونقل ابن القطان في رسالته (القول بالإحسان العميم في انتفاع الميت بالقرآن) عن الشافعي رحمه الله انتفاع الميت بالقراءة على قبره، وقال: «واختاره شيخنا شهاب الدين ابن عقيل[٣]، وتواتر أنَّ الشافعي زار الليث بن سعد، وأثنى عليه خيرًا، وقرأ عنده ختمة، وقال: «أرجو أن تدوم فكان الأمر كذلك ». [٤]

وقد رد شيخ الإسلام ابن تيمية عليه بعدم ثبوت ذلك عن الإمام الشافعي بقوله في (الإقتضاء) : «لا يحفظ عن الشافعي نفسه في هذه المسألة كلام وذلك؛ لأن ذلك كان عنده بدعة ».[٥] **كما أنَّ هذا** يخالف مذهبه القائل بأنَّ القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى، كما نقله عنه الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩]. [٦]

---

(١) مجمع الزوائد (٣/ ٤٤).

(٢) أحكام الجنائز للألباني (١/ ١٣).

(٣) لم أتبينه مما بين يدي من مراجع، و الذي نصَّ عليه ابن حجر أنَّ شيخه القطان لازم بهاء الدين ابن عقيل (٦٩٤- ٧٦٩هـ)، وصاهره على بنت له من جارية. انظر: إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر: (٢/ ٤٧٦).

(٤) فتح المعين للمليباري (٣/ ٢٥٨).

(٤) انظر: نهاية المحتاج للرملي (٦/ ٩٣)، حاشية القليوبي (٣ / ١٧٥- ١٧٦)، حاشية الجمل (٤/ ٦٧-٦٨).

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم (١٧٣- ١٧٦).

(٦) انظر البحث (١٩) و(٣١).

ثالثاً: المعقول:

١- أنه يرجى وصول القراءة للميت إذا كانت بحضرته ؛ لأن محل القراءة تنزل الرحمة .[١]

٢- أنه يحصل للأموات بركة القراءة لا ثوابها، كما يحصل لهم بركة ارجل الصالح يدفن عندهم، أو يدفنون عنده.[٢]

٣- أنَّ بركة القراءة لا تتوقف على التَّكليف، فقد حصلت بركة رسول اللهَّ ﷺ للخيل والدواب وغيرهما، كما ثبت بالجملة[٣]، فينبغي أن لا يهمل أمر الموتى من القراءة ، فلعل الواقع في ذلك هو الوصول لهم، وليس هذا حكما شرعيا.[٤]

والجواب عليه: أنَّه إن كان مرادهم ما رواه أبو نعيم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين، فإن الميت يتأذى بجار السوء، كما يتأذى الحي بجار السوء**».[٥]

فهو حديث موضوع، قال ابن حبان رحمه الله: «هذا خبر باطل ، لا أصل له من كلام رسول اللهﷺ ، ومن روى مثل هذا الخبر مرفوعا وجب مجانبةَ روايته ».[٦]

وإنْ كان مرادهم ما ذكره جماعة من العلماء من استحباب الدفن بجوار الصالحين، فلم يذكروا دليلاً صريحاً على ذلك من السنة، وإنَّما هو مجرد استنباط من

---

(١) حاشية بن عابدين (١/ ٢٤٤).

(٢) الفروق للقرافي (٣/ ١٩٣) ، منح الجليل لعليش (١/ ٥١٠).

(٣) قال القرافي: « رُوي أنه ﷺ ضرب فرسا بسوط، فكان لا يُسبق بعد ذلك، بعد أن كان بطيء الحركة وحماره – عليه السلام – كان يذهب إلَى بيوت أصحاب رسول الله ﷺ يستَدعيهم إليه بنطحِ رأْسه الباب وغَير ذَلك من بركاته – عليه السلام ». الفروق (٣/ ١٩٣)، ولم أجده في غيره فيما بين يديَّ من مراجع.

(٤) الفروق للقرافي(٣/ ١٩٣) ، منح الجليل لعليش(١/ ٥١٠).

(٥) حلية الأولياء(٦/ ٣٥٤)

(٦) في أول سنده: داود بن الحصين بن عقيل بن منصور، وقد انفرد به عن إبراهِيمَ بن الأشعث، قال ابن حبان: «والبلية في هذا الحديث من داود هذا » المجروحين (١/ ١٩٠-١٩١).

بعض الأحاديث، كما استنبط بعضهم ذلك من حديث: «**أن موسى– عليه الصلاة والسلام– لما حضرته الوفاة سأل ربه أن يدنيه من الأَرض المقدسة رمية بحجر**» متفق عليه[(١)].

وقد بوّب البخاري رحمه الله للحديث بقوله: « باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها » انتهى.[(٢)]

قال ابن بطال: «ومعنى سؤال موسى أنْ يدنيه من الأرض المقدسة –والله أعلم– ؛ لفضل من دُفن في الأرض المقدسة من الأنبياء والصالحين، فاستحب مجاورتهم في الممات، كما يستحب جيرتهم في المحيا؛ ولأن الفضلاء يقصدون المواضع الفاضلة، ويزورون قبورها ويدعون لأهلها»[(٣)]، وقال النووي : «وفي هذا استحباب الدفن في المواضع الفاضلة والمواطن المباركة، والقرب من مدافن الصالحين» [(٤)]

وقد ردَّ ذلك الشيخ المنجد بقوله: «ولا يخفى أنَّ الحديث ليس صريحاً في ذلك ، ولهذا أخذ منه الإمام البخاري رحمه الله استحباب الدفن في الأرض الفاضلة، ولم

(١) الجامع الصحيح للبخاري (٢/ ٩٠) ، صحيح مسلم (٤/ ١٨٤٢).

(٢) الجامع الصحيح للبخاري(٢/ ٨٩).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٣٢٥)، وانظر: كتاب المجروحين لابن حبان (١/ ٢٩١).

وابن بطال (٠٠٠–٤٤٩هـ): هو أبو الحسن، على بن خلف بن بطال البكري، القرطبى، ويعرف بابن اللحام، كان من كبار المالكية، عنى بالحديث، وألف فيه: (شرح صحيح البخاري) ، و(الاعتصام). انظر ترجمته: ترتيب المدارك للقاضى عياض(٢/ ٨٢٧)، شذرات الذهب لابن العماد(٣/ ٢٨٣).

(٤) شرح مسلم للنووي(١٥/ ١٢٨)، وهو المذهب ، قال النووي في المجموع :«قال الشافعى في (الأم)، والقديم، وجميع الأصحاب : «يستحب الدفن في أفضل مقبرة في البلد لما ذكره المصنف ، ولأنه أقرب إلى الرحمة ، قالوا : ومن ذلك المقابر المذكورة بالخير ودفن الصالحين فيها» (٥/ ٢٤٦)، وينظر : مغنى المحتاج للخطيب الشربيني (٢/ ٥٢).

يستنبط استحباب الدفن بجوار الصالحين. وقد ورد عن غير واحد من السلف وأهل العلم الوصية بالدفن بجوار بعض الصالحين:

- فأوصى ابن مسعود أنْ يدفن بجنب قبر عثمان بن مظعون رضي الله عنهما [1]، وأوصى غالب بن جبريل صاحب الإمام البخاري أن يدفن إلى جنب البخاري[2] . وأوصى أبو بكر الخطيب الحافظ أن يدفن إلى جانب بشر بن الحارث[3] .

فمن اقتدى بهؤلاء العلماء والأئمة، وأوصى أنْ يدفن بجوار فلان من الصالحين فلا ينكر عليه – وإن كنَّا لا نجزم أنَّه ينتفع بذلك – لعدم ورود شيءٍ من السنة يثبت ذلك، غير أنَّ المنكر الذي يجب إنكاره، ونهي النَّاس عنه: أنْ يوصي بدفنه في مكان معين، أو بجوار فلان، تبركاً بهذا الميت، وأنَّه سينفعه بذاته، أو يشفع له عند الله. فهذا لا أصل له، وهو اعتقاد فاسد، قد يحمل الناس على سوء العمل، اتكالاً على شفاعة فلان من الناس». [4]

(١) الثقات لابن حبان (٣/ ٢٠٨).

(٢) المتفق والمفترق للخطيب البغدادي(٣/ ٢٠١).

(٣) تاريخ دمشق لابن عساكر (٥/ ٣٤).

(٤) فتاوى الشيخ المنجد رقم (١٢٩٨٦٥).

المبحث الرابع

الترجيح

بعد عرض كثير من الأقوال والأدلة والمناقشات، وجب عليّ تلخيصها، وأجمل ذلك في النقاط التالية- بعد عرض الأقوال والأدلة- :

❖ أنَّ إهداء ثواب الأعمال الصالحة للميت وانتفاعه به أصل متفق عليه في الدعاء والصدقة مطلقاً.

❖ أن الأحاديث الواردة في صحة انتفاع الأموات بسعي الأحياء في الأعمال البدنية كالصوم، والأعمال المركبة من مال وبدن كالحج أحاديث صحيحة ثابتة في الكتب الستة لاسيما الصحيحين منها.

❖ أنَّ مسألة انتفاع الأموات بقراءة القرآن لم يرد فيها نص من كتاب ولا من السنة لا بالجواز ولا بالتحريم، وإنما عمدة من قال بوصول ثوابها وجواز فعلها عن الميت هو قياسها على ما ورد في النصوص من الحج والصيام، وعمدة من قال بعدم وصولها عموم النصوص من القرآن والسنة، وأنها عبادة ، والأصل في العبادات التوقيف، فلا يجوز قياسها على الحج والصيام.

❖ ولا شك أنَّ أظهر هذه المذاهب هو الوقوف عند ما ورد، وحض الناس على فعل ما ثبت بالإجماع كونه آكد.

اتضح من خلال البحث أنَّ قوله تعالى:﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩] ، وما ثبت من الأخبار مجالاً لأنظار الفقهاء في الجمع بينهما، أو الأخذ بظاهر الآية والاقتصار على نوع ما ورد فيه الإذن من النبي ﷺ أو القياس عليه.

أنَّ أضعف المسالك عند القائلين بالجواز من قال: بأنَّ الميت ينتفع بقراءة القرآن بشرط المجاورة وقراءة القرآن عنده، باعتبار سماعه كلام الله، فهذا لم يصح عن أحد من الأئمة المشهورين، ولا شك في سماعه، ولكن انتفاعه بالسماع لا يصح، فإن

ثواب الاستماع مشروط بالحياة، فإنه عمل اختياري، وقد انقطع بموته، بل ربما يتضرر ويتألم؛ لكونه لم يمتثل أوامر الله ونواهيه، أو لكونه لم يزدد من الخير.

وكذا يعدُّ القول بقراءة القرآن على القبر ضعيفاً؛ لضعف الآثار الواردة فيه.

لم أجد من الأئمة والفقهاء من وصف هبة ثواب القراءة للميت بأنها بدعة إلا في مسألة القراءة على القبور.

أنَّ القول بإلحاق القراءة بما وردت فيه النصوص محل نظر واجتهاد، وعلى هذا فمن أخذ بهذا عن اجتهاد، أو تقليد لمن يذهب إلى ذلك؛ فلا شيء عليه، سواء من سلك طريقة القائلين بهبة الثواب ، أو من اشترط الدعاء للوصول.

قال الشيخ ابن جبرين في شرحه لكتاب العقيدة الطحاوية: «فهذه الأعمال- مراده ما ثبت من انتفاع الميت بالصدقة والصوم والحج- أقرها ﷺ، ولكنه لم ينف غيرها، بل ظاهره أن ما يشبهها يلحق بها، فيلحق بذلك بقية الأعمال بدنية أو مالية»[(١)].

وختامًا: فإنَّ المسألة تدخل تحت طرائق استدرار رحمة الله ، وهو ذو الفضل و لا يأس من روحه، ولا أقول فيها كما قال ابن حجر : «المختار الوقف عن الجزم في المسألة مع استحباب عمله والإكثار منه»[(٢)]، ولكن أقول بما قاله المالكية : إنَّ وصول ثواب القراءة للميت وإن حصل الخلاف فيه، فلا ينبغي إهمالها، فلعل الحق الوصول، فإنَّ هذه الأمور مُغيبة عنا، وليس الخلاف في حُكم شرعي، وإنما هو في أمر هل يقع[(٣)]، فإذا فعلت على وجه السنية فهي مكروهة، أما إذا كان القصد منها

(١) (٧٦).

(٢) الجواب الشافي عن السؤال الخافي لابن حجر (٥١).

(٣) انظر: مواهب الجليل للحطاب(٢/ ٢٣٨)، وانظر: الفواكه الدواني للنفراوي (١/ ٢٨٤)، حاشية الدسوقي(١/ ٤٢٣).

حصول الثواب والنفع والبركة للميت فلا كراهة في ذلك . فإن القراءة للميت إن لم تنفع الميت فهي للقارئ، فالمستفيد منها واحد منهما، ولا ضرر منها على أحد. مع تغليب الرجاء في رحمة اللهّ وفضله أن يفيد بها الميت كالشفاعة والدعاء وغيرهما.

الخاتمة

وبعد مدارسة أقوال الفقهاء ، واختياراتهم ومسالكهم للمنع والإباحة ، أقف حيث انتهت بي مباحث الدراسة؛ لأرسم خلاصة ما أظهرته من نتائج، وذلك على ما يلي :

أولاً: ثبت بالنصوص المتواترة، وإجماع سلف الأمة، أن المؤمن ينتفع بما ليس من سعيه في بعض الأعمال والطاعات؛ كالدعاء له والاستغفار.

ثانياً: جاء في القرآن ما يدل على أنه لا ينفع الإنسان إلا عمله وتحصيله فحسب. من ذلك قوله تعالى :﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩] ، كما جاءت آيات أُخر، تدل على أن الإنسان ربما انتفع بعمل غيره؛ من ذلك قوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ ۚ كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾ [الطور: ٢١].

وإذا كان الأمر كذلك، فقد يبدو أن ثمة تعارضًا بين مدلول الآيتين الكريمتين .

ثالثاً: لا تعارض بين الآيتين: فحاصل الآية الثانية : أن الأبناء يستفيدون من صلاح أبنائهم ، وحاصل الآية الأولى يثبت أن الإنسان ليس له في هذه الحياة إلا سعي نفسه، ونفت أن يكون له سعي غيره؛ لكن ليس في الآية ما يفيد أن الإنسان لا يجوز له أن ينتفع بعمل غيره ، فتبين ان كلا الآيتين تصدق أختها، ولا تنافي بينهما بحال؛ إذ هذا هو شأن آيات القرآن الكريم خصوصًا، ونصوص الشرع عمومًا.

رابعًا: الراجح في المسألة هو مذهب الحنفية ومن وافقهم والقائل بأن قراءة القرآن على الميت جائزة؛ كونه ظاهر الأدلة من الكتاب والسنة، فلا ينبغي القول بخلافه، والمباح لا يدعى إليه الناس بل يطلب بضوابطه.

خامسًا: أن القول بأن قراءة القرآن على الأموات بدعة لم يثبت في كتب الفقهاء، والرواية التي رويت عن الإمام أحمد كانت تختص بقراءة القرآن على القبور، وهي

مسألة تتفرع من مسألتنا، وتحتاج إلى دراسة مستقلة، يتحقق فيها من النصوص والآثار التي يتمسك بها أصحابها عامة، والمنتشرة بين العوام خاصة.

سادسًا: القول باشتراط المجاورة للانتفاع قول مرجوح، فقد علم مما تقدم عدم صحة أي دليل من النقل أو العقل عليه؛ إذ لو كانت ... فعلا يضيق ما كان واسعا. عدا عن أن ذلك يعارض ما استدل به أصحاب القول الراجح.

سابعًا: القول باشتراط الهبة أو الدعاء أمر تحتمله النصوص، والعمل فيه برجاء استدرار رحمة الله وسعة فضله ، والله يضاعف لمن يشاء.

ثامنًا: تناولت الكثير من الدراسات مسألة انتفاع الأموات بسعي الأحياء، وغلب على هذه الدراسات الإجمال مما أدَّى إلى تداخل الأقوال ودمج الأدلة وبعد الترجيحات، **ولذا فإني أوصي بما يلي:**

أولًا: أن تتم دراسة كل عبادة وأدلتها وما ورد فيها من أقوال دراسة مستقلة حول هل ينتفع الأموات بسعي الأحياء؟ ؛ ليزول اللبس وتتضح مسالك العلماء وطرق استنباطهم في هذه المسائل التي يكثر سؤال الناس حولها.

ثانيًا: أن نتجنب التبديع في مسألة انتفاع الأموات بقراءة القرآن عامة كما تجنبه سلفنا الصالح ، وأن نلتزم آداب الحوار وأصوله مع الخلاف، فإني رجعت إلى ما يقارب مئتي كتاب وما وجدت لمؤلفيها كلمة نابية، ولا تنقيصًا في أحد.

ثالثًا: أن تتم دراسة المسائل التي لها علاقة بمسألة البحث ، ومنها: مسألة الاستئجار لقراءة القرآن للأموات، وقراءته على القبر، وقراءته على المحتضر، وقراءة سور وآيات بعدد أو كيفية مخصوصة للميت.

اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

فهرس المصادر والمراجع

١- **إتحاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين للزبيدي.** محمد بن محمد الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ). مؤسسة التاريخ العربي، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢- **أحكام الجنائز.** أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني. (ت: ١٤٢٠هـ). المكتب الإسلامي. الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٣- **أحكام تمني الموت.** الشيخ محمد بن عبد الوهاب التميمي النجدي(ت: ١٢٠٦هـ) . المحقق :عبد الرحمن بن محمد السدحان، عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين. جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية . الطبعة:(بدون). مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ.

٤- **أحكام القرآن،** أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي(ت: ٣٧٠هـ). المحقق : محمد صادق القمحاوي. دار إحياء التراث العربي: بيروت، ١٤٠٥هـ.

٥- **الاختيار لتعليل المختار.**عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي(ت: ٦٨٣هـ). مطبعة الحلبي : القاهرة. ١٣٦٥هـ - ١٩٣٧م.

٦- **الخبار العلمية من الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.** علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي(ت ٨٠٣ هـ). تحقيق: محمد حامد الفقي. مكتبة السداوي ، بدون تاريخ.

٧- **الأدب المفرد.** محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري(ت: ٢٥٦هـ) . المحقق : محمد فؤاد عبد الباقي. دار البشائر الإسلامية -بيروت. الطبعة :الثالثة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٨- **الأذكار النووية، أو "حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار".**أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت:٦٧٦هـ). المحقق :محيي الدين مستو . دار ابن كثير، دمشق – بيروت. الطبعة :الثانية،١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٩- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.** محمد ناصر الدين الألباني(ت: ١٤٢٠هـ). الطبعة الثانية. المكتب الإسلامي. ١٤٠٥هـ.

١٠- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي(ت: ٤٦٣هـ). المحقق :علي محمد البجاوي. دار الجيل، بيروت. الطبعة :الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

١١- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**. محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي(ت:١٣٩٣هـ).دار الفكر. بيروت – لبنان. ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ مـ .

١٢- **الأعلام**. خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي(ت١٣٩٦هـ). الطبعة الخامسة. دار العلم للملايين. ١٩٨٠م.

١٣- **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**. موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي (ت:٩٦٨هـ). المحقق :عبد اللطيف محمد موسى السبكي. دار المعرفة بيروت – لبنان.

١٤- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. علي بن سليمان المرداوي(ت٨٨٥ هـ)، الطبعة الثانية. دار إحياء التراث العربي. ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

١٥- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. زين العابدين إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم الحنفي(ت ٩٧٠هـ). دار الكتاب الإسلامي: بيروت. الطبعة الثانية. بدون تاريخ.

١٦- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. علاء الدين الكاساني (ت٥٨٧هـ). الطبعة الثانية. دار الكتاب العربي : بيروت . ١٩٨٢ م .

١٧- **تاريخ بغداد**. أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي(ت: ٤٦٣هـ). المحقق : بشار عواد معروف. دار الغرب الإسلامي – بيروت. الطبعة :الأولى. ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.

١٨- **تاريخ دمشق**. أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ). المحقق :عمرو بن غرامة العمروي. دار الفكر. ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م.

١٩- **التاريخ الكبير**. محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله(ت: ٢٥٦هـ). طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن. بدون تاريخ.

٢٠- **تاريخ واسط**. أسلم بن سهل بن أسلم بن حبيب الرزّاز الواسطي، أبو الحسن، بَحْشَل(ت:٢٩٢هـ). تحقيق :كوركيس عواد. عالم الكتب، بيروت. الطبعة :الأولى، ١٤٠٦ هـ.

٢١- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق.** فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي(١٠٢١ هـ). دار الكتب الإسلامي: القاهرة. ١٣١٣هـ.

٢٢- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي.** أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري(ت: ١٣٥٣هـ). دار الكتب العلمية – بيروت. بدون تاريخ.

٢٣- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج.** أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي. المكتبة التجارية الكبرى بمصر. الطبعة :بدون طبعة.١٣٧٥ هـ - ١٩٨٣ م.

٢٤- **التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة.** أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي(ت:٦٧١هـ). تحقيق ودراسة :د. الصادق بن محمد بن إبراهيم. مكتبة دار المنهاج ، الرياض. الطبعة :الأولى، ١٤٢٥ هـ

٢٥- **تفسير القرآن العظيم (ابن كثير).** أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت:٧٧٤هـ). المحقق :محمد حسين شمس الدين. دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت. الطبعة :الأولى - ١٤١٩ هـ.

٢٦- **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار).** محمد رشيد بن علي رضا(ت١٣٥٤هـ). الهيئة المصرية العامة للكتاب. ١٩٩٠ م.

٢٧- **تقريب التهذيب.** أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ). المحقق :محمد عوامة. دار الرشيد – سوريا. الطبعة :الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

٢٨- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير.** أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(ت: ٨٥٢هـ). دار الكتب العلمية. الطبعة :الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٢٩- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد.** يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت:٤٦٣هـ). تحقيق :مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب. عام النشر :١٣٨٧هـ.

٣٠- **تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة**. نور الدين، علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن ابن عراق الكناني(ت٩٦٣هـ). المحقق :عبد الوهاب عبد اللطيف، عبد الله محمد الصديق الغماري. دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة :الأولى، ١٣٩٩ هـ .

٣١- **تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته (حاشية ابن القيم)**. محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية(ت٧٥١هـ). دار الكتب العلمية: بيروت. الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ.

٣٢- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**. يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي(ت٧٤٢هـ). المحقق :د. بشار عواد معروف. مؤسسة الرسالة – بيروت. الطبعة :الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠.

٣٣- **الثقات**. محمد بن حبان بن أحمد بن حبان الدارمي البُستي(ت٣٥٤هـ). طبعة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية. دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند. الطبعة :الأولى، ١٣٩٣ هـ.

٣٤- **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**. أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي(ت٦٧١هـ). تحقيق :أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. دار الكتب المصرية – القاهرة. الطبعة :الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٣٥- **جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس**. تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي(ت٧٢٨هـ). تحقيق :محمد عزير شمس. إشراف :بكر بن عبد الله أبو زيد. دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع. الطبعة :الأولى، ١٤٢٢ هـ.

٣٦- **الجواب الشافي عن السؤال الخافي** . الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢ هـ) .تحقيق: د. عبد الرؤوف بن محمد الكمالي . دار البشائر الإسلامية دمشق، ضمن سلسلة لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام ١٤٣٠هـ ، المجلد ١٢ الرسالة ١٣٦. الطبعة الأولى: ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٣٧- **جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل**. صالح عبد السميع الآبي الأزهري. المكتبة الثقافية – بيروت.

٣٨- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد بن عرفة الدسوقي: دار الفكر، بيروت- المكتب التجارية الكبرى، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م. بدون طبعة.

٣٩- **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة.** محمد أمين الشهير بابن عابدين. دار الفكر: بيروت. ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. بدون طبعة.

٤٠- **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح.** أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي(ت١٢٣١هـ). المحقق :محمد عبد العزيز الخالدي. دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. الطبعة :الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤١- **حاشيتا قليوبي وعميرة.** أحمد سلامة القليوبي (١٠٦٩ هـ)، وأحمد البرلسي عميرة (٩٥٧هـ). دار الفكر – بيروت. الطبعة :بدون، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٤٢- **الحاوي الكبير.** الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ. تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية: بيروت. ١٤١٤هـ.

٤٣- **حكم إهداء ثواب الحسنات للأموات.** صالح سندي. جزء من رسالته لنيل درجة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. لعام ١٤٢٥-١٤٢٦هـ. بعنوان: المسائل العقدية المتعلقة بالحسنات والسيئات " جمعا ودراسة" .

٤٤- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء.** أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني(ت٤٣٠هـ). السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٤٥- **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات.** منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى(ت١٠٥١هـ). عالم الكتب. الطبعة :الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤٦- **ذيل اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة.** الإمام جلال الدين السيوطيّ (ت٩١١ هـ). المحقق: زياد النقشبنديّ الأثري. دار ابن حزم . الطبعة : الأولى .١٤٣٢ هـ .

٤٧- **الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة.** محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ). دار الكتب العلمية – بيروت.

٤٨- **الروض المربع شرح زاد المستقنع.** منصور بن يونس البهوتى الحنبلى (ت ١٠٥١هـ). خرج أحاديثه :عبد القدوس محمد نذير. دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

٤٩- **زاد المسير في علم التفسير.** جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ). المحقق :عبد الرزاق المهدي. دار الكتاب العربي – بيروت. الطبعة :الأولى - ١٤٢٢ هـ.

٥٠- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة.** أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ). دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية. الطبعة :الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.

٥١- **سنن ابن ماجة.** الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة المتوفى سنة ٢٧٥هـ. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الكتب العلمية: بيروت.

٥٢- **سنن أبي داود.** الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني(ت ٢٧٥هـ). دار الحديث: حمص.

٥٣- **سنن الترمذي المسمى الجامع الصحيح.** الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩هـ. تحقيق: أحمد محمد شاكر. دار الكتب العلمية : بيروت.

٥٤- **السنن الكبرى.** أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي(ت٤٥٨هـ). المحقق :محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة :الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٥٥- **سنن النسائي.** الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي(ت ٣٠٣هـ). الطبعة الأولى. دار الفكر: بيروت. ١٣٤٨هـ.

٥٦- **سير أعلام النبلاء.** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ). المحقق :مجموعة من المحققين بإشراف: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

٥٧- **شرح السنة**. أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي(ت ٥١٦هـ). تحقيق :شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش. المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت. الطبعة :الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٥٨- **شرح صحيح البخاري**. ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ). تحقيق :أبو تميم ياسر بن إبراهيم. مكتبة الرشد - السعودية، الرياض. الطبعة :الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٥٩- **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**. أحمد ابن محمد الدردير المتوفى سنة ١٢٠١هـ. تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. الطبعة الثانية. مطبعة محمد علي صبيح: مصر.

٦٠- **شرح صحيح مسلم**. الإمام محي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ. الطبعة الأولى. دار الريان: القاهرة. ١٤٠٧هـ.

٦١- **شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور**. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ). المحقق :عبد المجيد طعمة حلبي. دار المعرفة – لبنان. الطبعة :الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٦٢- **شرح العقيدة الطحاوية**. محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي (ت ٧٩٢هـ). تحقيق :أحمد شاكر. وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد. الطبعة :الأولى. ١٤١٨هـ .

٦٣- **الشرح الكبير على متن المقنع**. عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة شمس الدين (ت ٦٨٢هـ). دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٦٤- **الشرح الكبير على مختصر خليل**. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ). دار الفكر. الطبعة :بدون. التاريخ: بدون.

٦٥- **شرح مشكل الآثار**. أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ). تحقيق :شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة. الطبعة :الأولى - ١٤١٥هـ، ١٤٩٤م.

٦٦- **شعب الإيمان**. أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ). حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: د.عبد العلي عبد الحميد حامد. أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه :مختار أحمد الندوي. مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند. الطبعة :الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٦٧- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**. محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت٣٥٤هـ). المحقق :شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة – بيروت. الطبعة :الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣.

٦٨- **صحيح البخاري المسمى الجامع الصحيح**. الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ). مطبوع مع شرحه فتح الباري. الطبعة الثانية. دار الريان: القاهرة. ١٤٠٩هـ.

٦٩- **صحيح سنن أبي داود**. محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الأولى للطبعة الجديدة. مكتبة المعارف: الرياض. ١٤١٩هـ.

٧٠- **صحيح مسلم**. الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري المتوفى سنة ٢٦١هـ. مطبوع مع شرح النووي. الطبعة الأولى. دار الريان: القاهرة. ١٤٠٧هـ.

٧١- **ضعيف أبي داود** . محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ). مؤسسة غراس للنشر والتوزيع – الكويت. الطبعة :الأولى - ١٤٢٣ ه.

٧٢- **طبقات الأولياء**. ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ). تحقيق :نور الدين شريبه. مكتبة الخانجي، بالقاهرة. الطبعة :الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٧٣- **عون المعبود شرح سنن أبي داود**. محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر العظيم آبادي (١٣٢٩هـ).دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة :الثانية، ١٤١٥ هـ.

٧٤- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**. مصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني - حسن الشطي . (ت ١٢٤٣هـ). المكتب الإسلامي. الطبعة :الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧٥- **فتاوى ابن الصلاح**. عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ). المحقق :د. موفق عبد الله عبد القادر. مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب – بيروت.الطبعة :الأولى، ١٤٠٧ هـ.

٧٦- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. الحافظ أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ. الطبعة الثانية. دار الريان: القاهرة. ١٤٠٩هـ.

٧٧- **فتح القدير**. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ). دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت. الطبعة :الأولى – ١٤١٤ هـ.

٧٨- **فتح القدير**. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ). دار الفكر. الطبعة :بدون. التاريخ: بدون.

٧٩- **فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين**. زين الدين أحمد بن عبد العزيز المليباري الهندي (ت: ٩٨٧هـ). دار بن حزم. الطبعة :الأولى.

٨٠- **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**. سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ) دار الفكر.

٨١- **الفروع** . محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج (ت ٧٦٣هـ). المحقق :عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة. الطبعة :الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٨٢- **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ). عالم الكتب.

٨٣- **من فضائل سورة الإخلاص وما لقارئها** . أبو محمد الحسن بن محمد البغدادي الخَلَّال (ت ٤٣٩هـ). المحقق :محمد بن رزق بن طرهوني. مكتبة لينة – القاهرة – دمنهور. الطبعة :الأولى، ١٤١٢هـ.

٨٤- **الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني**. احمد بن غنيم بن سالم النفراوي، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٨٥- **القراءة عند القبور**. أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال(ت٣١١هـ). تحقيق :د. يحيى مراد. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة :الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣ م.

٨٦- **القوانين الفقهية**: محمد بن أ حمد بن جزي الكلبي الغرناطي: عباس أحمد الباز، مكة.

٨٧- **القول المبين في ضعف حديثي التلقين واقرؤوا على موتاكم يس**. علي بن حسن الحلبي. مكتبة ابن القيم ، المدينة المنورة .

٨٨- **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**. أبو بكر بن أبي شيبة العبسي (ت ٢٣٥هـ). المحقق :كمال يوسف الحوت. مكتبة الرشد – الرياض. الطبعة :الأولى، ١٤٠٩.

٨٩- **كشاف القناع عن متن الإقناع**. منصور بن يونس البهوتي: عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٩٠- **كشف الخفاء ومزيل الإلباس**. إسماعيل بن محمد العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (ت ١١٦٢هـ). المكتبة العصرية. تحقيق :عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي. الطبعة :الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٩١- **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**. أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (ت ٤٢٧هـ). (تحقيق :الإمام أبي محمد بن عاشور. مراجعة وتدقيق :الأستاذ نظير الساعدي. دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان. الطبعة :الأولى ١٤٢٢، هـ - ٢٠٠٢ م.

٩٢- **الكفاية في علم الرواية**. أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ). أبو عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني. المكتبة العلمية - المدينة المنورة.

٩٣- **المبسوط**. العلامة شمس الدين أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي الحنفي (ت ٤٨٣هـ). دار الكتب العلمية: بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٩٤- **المتفق والمفترق**. أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ). دراسة وتحقيق :د. محمد صادق آيدن الحامدي. دار القادري ، دمشق. الطبعة :الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٩٥- **مجمع الزوائد ومنْبع الفوائد**. أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ). حققه وخرج أحاديثه: حسين سليم أسد الدّاراني. دار المأمون للتراث.

٩٦- **المجموع شرح المهذب**. الإمام محي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ. مع تكملة السبكي والمطيعي. دار الفكر، ١٩٩٧م، بيروت.

٩٧- **مجموع الفتاوى .** أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية . (ت ٧٢٨هـ). جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم الحنبلي. الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين.

٩٨- **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**. أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري (ت ١٤١٤ هـ). إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند. الطبعة :الثالثة - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.

٩٩- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**. علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤ هـ). دار الفكر، بيروت – لبنان. الطبعة :الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٠٠- **مسند أبي يعلى**. أبو يعلى أحمد بن علي بن المُثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت ٣٠٧هـ). المحقق :حسين سليم أسد .دار المأمون للتراث – دمشق. الطبعة :الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.

١٠١- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. الإمام الحافظ أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ). دار الفكر العربي.الطبعة الثانية ، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.

١٠٢- **معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي**. محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٠هـ). المحقق :عبد الرزاق المهدي. دار إحياء التراث العربي –بيروت. الطبعة :الأولى، ١٤٢٠ هـ.

١٠٣- **المغني شرح مختصر الخرقي**. الإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ). تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح الحلو. الطبعة الثانية. دار هجر: القاهرة. ١٤١٣هـ.

١٠٤- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧هـ). دار الفكر: بيروت-لبنان. ١٤٢٤هـ .

١٠٥- **المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم**. أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي. المحقق: محي الدين ديب مستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال. دار ابن كثير - دار الكلم الطيب.

١٠٦- **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل**. محمد عليش . دار الفكر :بيروت - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٠٧- **الموافقات**. إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت٧٩٠هـ). المحقق :أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن عفان. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

١٠٨- **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**. محمد بن محمد المغربي، المعروف بالخطاب: ط. دار الفكر بيروت.

١٠٩- **الموسوعة الفقهية**. مجموعة من الباحثين. وزارة الأوقاف الكويتية.

١١٠- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (ت ١٠٠٤هـ). دار الكتب العلمية: بيروت. ١٤١٤هـ.

١١١- **نيل الأوطار**. محمد بن علي الشوكاني اليمني(ت١٢٥٠هـ). تحقيق :عصام الدين الصبابطي. دار الحديث، مصر. الطبعة :الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الملخص	٢٥٥
المقدمة	٢٥٦
التمهيد	٢٦٣
المبحث الأول: **الأقوال في المسألة:**	٢٦٨
المبحث الثاني: **أدلة المسألة ومناقشتها:**	٢٧٨
المطلب الأول: الأدلة على أنَّ القراءة لا ينتفع بها الموتى، ولا يصل ثوابها إليهم ومناقشتها	٢٧٨
المطلب الثاني: الأدلة على انتفاع الأموات بقراءة القرآن ومناقشتها، وفيه ثلاثة فروع:	٢٩٠
الفرع الأول: أدلة أصحاب المسلك الأول:	٢٩٠
الفرع الثاني: أدلة أصحاب المسلك الثاني:	٣٠٤
الفرع الثالث: أدلة أصحاب المسلك الثالث:	٣٠٥
المبحث الثالث: **الترجيح**	٣١٧
الخاتمة	٣٢٠
فهرس المصادر والمراجع	٣٢٢
فهرس الموضوعات	٣٣٤